وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس – المدية

كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

التخصص: محاسبة

مذكرة تحت عنوان:

التحكم في موازنة المؤسسة العمومية كآلية للرشادة في النفقات "دراسة ميدانيةحول مؤسسات تربوية بولاية المدية"

من إعداد الطالبتين:

فتيحة حيجر

نوال معروفي

اشراف الاستاذ:

د/ سليمان بوفاسة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
– سعداوي موسى	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	رئيسا
– بوفاسة سليمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	مقرر (مشرفا)
– جبارة بناصر	أستاذ مساعد	جامعة المدية	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	نموذج الدراسة المقترحة.	56
02	توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس.	64
03	توزيع أفراد العينة حسب متغير المهنة.	65
04	توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية.	67
05	توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي.	68

قائمة الأساتذة المحكمين:

الأساتذة المحكمين	الجامعة
الأستاذ خليل عبد القادر	جامعة المدية
الأستاذ علوطي لمين	جامعة المدية
الأستاذ يرقي كريم	جامعة المدية
الأستاذ بن عيشوش محمد	جامعة المدية



المقدمة العامة

أدت التطورات الحاصلة في مجال المال والأعمال إلى اتساع علم المحاسبة وجعله من العلوم الأساسية التي تساهم في التنمية الاقتصادية،وتنظيم العمليات التي تقوم بها الوحدة الاقتصادية،فالمعلومات المدرجة ضمن القوائم المالية تساعد أطراف مختلفة في عملية اتخاذ القرارات نظرا لما تتميز به بيئة الأعمال من عدم الاستقرار وارتفاع درجة المخاطر ،وهو ما يتطلب إعداد خطط تساعد على ترشيد النفقات .

وباعتبار المؤسسات التعليمية هي امتداد طبيعي للأسرة أوكلت لها مهمة التربية والتعليم والتكوين العلمي والمهني طبقا للأحكام العامة للأمر :72/76 بتاريخ :1996/04/16 ،فهي مؤسسة عمومية للتعليم ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وحتى تتمكن المؤسسات التعليمية من القيام بالمهام المنوطة بها في أحسن وجه لابد من توفر الإمكانيات اللازمة لذلك من موارد بشرية ومادية ومالية فالجانب المالي هو مجال عرضنا هذا،فالمؤسسات التعليمية تخضع للقانون المحاسبة العمومية في جانب التسيير المالي ،ماعدا المدارس الابتدائية ولتسيير هذه المؤسسات لابد من تخصيص موارد مالية وهذا ما يطلق عليه في النظام المحاسبي :بالميزانية

ونظرا للتطورات الحالية نتيجة للأزمات الاقتصادية التي شهدها العالم ماهو حاصل بسبب أزمة البترول ،وهذا سبب ما دفع الدولة الجزائرية إلى إتباع سياسة ترشيد الإنفاق العام وذلك لعدم الوقوع في أخطاء مالية لا يمكن الخروج منها على المدى الطويل، وباعتبار المبالغ المالية الممنوحة للمؤسسات التعليمية هي عبارة عن مال عام لابد من إتباع سياسة ترشيد الإنفاق التربوي لتسيير اعتماداتها لكبح تبذير موارد البلاد في النفقات غير المبررة وتفادي الإسراف .

- **إشكالية الدراسة :**

وعليه تتمحور إشكالية الدراسة لتحديد ما مدى مساهمة التحكم في الموازنة لترشيد النفقات بالمؤسسات التربوية ؟

وبالتالي ينبثق على هذه المشكلة الأسئلة الفرعية التالية :

1 -هل يوجد تحكم في موازنة المؤسسة التربوية من وجهة مفردات عينة الدراسة ؟

2 -هل يوجد ترشيد لنفقات المؤسسة التربوية من وجهة نظر مفردات عينة الدراسة ؟

3 -هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية (عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$) بين التحكم في موازنة المؤسسة وترشيد النفقات في تلك المؤسسة؟

4 -

- **فرضيات الدراسة الميدانية :**

وللإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بصياغة الفرضيات بالشكل العدمي التالي :

$H_0$1: لا يوجد تحكم في موازنة المؤسسة التربوية من وجهة نظر مفردات عينة الدراسة .

$H_0$2:لا يوجد ترشيد لنفقات المؤسسة التربوية من وجهة نظر مفردات عينة الدراسة .

$H_0$3:لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية (عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$)بين التحكم في موازنة المؤسسة وترشيد النفقات في تلك المؤسسة.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

1 -التعرف على طرق التحكم في الموازنة من أجل ترشيد النفقات .

2 -الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع باعتباره موضوع معاصر ومواكب للتطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي حاليا ،ومعرفة كيفية التصدي لها لكي لا

تتأثر بالأزمات الاقتصادية التي تهدد البلاد ، وهذا باعتبار اعتمادات هذه المؤسسات هي مال عام لابد من ترشيد الانفقاق ووضع القواعد الأساسية .

3 -نظرا لقلة البحوث حول هذا الموضوع بسبب اهتمام جل الطلبة بالمحاسبة المالية في المجالات التجارية والصناعية أكثر من العمومية .

4 إثراء مكتبة الجامعة بمثل هذه المواضيع المعاصرة .

- **أهمية الدراسة :**

– إلقاء نظرة عامة حول كيفية وآلية تطبيق المحاسبة العمومية في المؤسسات ذات الطابع الإداري من خلال دراسة ميدانية والمتمثلة في مؤسسات تربوية .

– التعرف على كيفية إعداد الميزانية العمومية والأعوان المكلفون بها .

- **منهج الدراسة :**

تحقيقا لهدف البحث وحتى يمكن الإجابة على أسئلة البحث والإحاطة بمختلف الجوانب التي تختبر صحة الفرضيات ومصداقيتها قمنا بإتباع المنهج الوصفي والتحليلي وذلك يهدف وصف وتحليل البيانات التي تتعلق بالجانب النظري . فضلا عن الأسلوب المتبع في الدراسة الميدانية التي من خلالها يتم اختبار الفرضيات والتأكد من صحتها.

- **صعوبات البحث:**

عند القيام بإجراء البحث واجهنا مجموعة من الصعوبات على النحو التالي :

✓ قلة المراجع حول الموضوع خاصة فيما يتعلق بالميزانية ذات الطابع الإداري

- ✓ عدم إدراك بعض متخذي القرارات وخاصة الذين لهم علاقة بالتسيير
- ✓ وجود صعوبة في التصريحات الخاصة بالعينة المدروسة
- ✓ عدم وجود نظرة سابقة في دراسة هذا الموضوع .

- **الدراسات السابقة:**

1 -دراسة خلفي نوال تحت عنوان ترشيد النفقات العامة ودورها في علاج عجز الموازنة العامة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية جامعة المدية2014 ،هدفت هذه الدراسة إلى محاولة الكشف عن أهمية الترشيد العقلاني للنفقات لتجنب الآثار السلبية لاستمرار عجز الموازنة العامة من خلال تخصيص امثل للموارد و الرفع من فعالية و كفاءة توظيف النفقات العامة.

2-من إعداد الطلبة هجيرة العوفي تحت عنوان الرقابة المالية كأداة لترشيد النفقات العمومية،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة المدية 2014 ،البحث عن الآليات و السبل التي تمكن من عقلنة و ترشيد النفقات العمومية و تجنب التبذير، و مدى مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العمومية و أهمية الرقابة الفعالة في مقاومة و عرقلة التبذير.

وحتى نتمكن من الوقوف ووضع المهد لهذه السياسة قمنا بدراسة هذا الموضوع والتطرق إليه تحت عنوان :

" التحكم في موازنة المؤسسة كآلية للرشادة في النفقات " وذلك من خلال تقسيم البحث الى فصلين نظريين وفصل تطبيقي

الفصل الأول : ماهية المحاسبة والموازنة العمومية

الفصل الثاني :ترشيد الإنفاق التربوي

الفصل الثالث:دراسة ميدانية حول مؤسسات تربوية

الفصل الأول

ماهية المحاسبة و الموازنة العمومية

تمهيد:

المحاسبة بصفة عامة تعني الكتابات التي تعبر بالأرقام عن العمليات الحسابية الخاصة بتنفيذ الإيرادات والنفقات بواسطة تقنيات خاصة وإجراءات محددة قانونا.

يعني المتابعة المستمرة والدائمة للوضعية المالية لمعرفة الرصيد المالي المتوفر والإعتمادات المتبقية في كل بند من بنود الميزانية ومبلغ النقود المتوفرة.

وتعتبر الموازنة العامة للدولة من الأولويات التي تعطيها الحكومة أهمية كبيرة نظرا لما تشمله من معلومات نستطيع من حولها التحكم في النشاط الاقتصادي والمالي للبلاد و ضد الضمان التطبيقي الملائم والفعال للسياسة المالية المنتجة.

ومن أجل الإحاطة بعناصر موضوع الموازنة قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

-المبحث الأول : الإطار العام للمحاسبة العمومية.

-المبحث الثاني : عموميات حول الموازنة.

-المبحث الثالث : تحضير وإعتماد مشروع الموازنة.

المبحث الأول: الإطار العام للمحاسبة العمومية

سنحاول ذكر أهم المفاهيم الأساسية عن طريق بيان مفهوم المحاسبة العمومية وتحديد خصائصها وتحديد مجال المحاسبة العمومية وأهدافها.

المطلب الأول : مفهوم المحاسبة العمومية وخصائصها

تعددت تعاريف المحاسبة العمومية نظرا للخصائص التي تتميز بها

الفرع الأول : تعريف المحاسبة العمومية

وردت العديد من التعاريف للمحاسبة العمومية و نذكر منها ما يلي:

" المحاسبة العمومية هي المجال المحاسبي المتخصص بعميلة تقدير وقياس وتسجيل وتبويب العمليات المالية ، في وحدات الجهاز الحكومي ثم انتاج المعلومات التي تقيد في القرار وتوصيلها إلى الجهات ذات العلاقة وفق القوانين الرسمية والمبادئ الخاصة بذلك"[1].

المحاسبة العمومية تعتبر " أداة للمديرين الحكوميين لأغراض الرقابة على الايرادات والنفقات الخاصة بالوزارات والمؤسسات الحكومية، وأغراض الاحتفاظ بالمستندات الخاصة بالعمليات المالية وبالموجودات المختلفة، وتصنيف البيانات لاستخدامها لأغراض الرقابة وتنفيذ البرامج الحكومية بكفاءة"[2].

[1] اسماعيل حسين أحمرو، **المحاسبة الحكومية من التلقيد إلى الحداثة**، دار المسيرة ، عمان، 2003، ص 35.

[2] رأفت سلامة محمود ، **المحاسبة الحكومية** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 14.

وفي تعريف آخر للمحاسبة العمومية أنها فرع من فروع المحاسبة تطبقه الوحدات الإدارية الحكومية عموما بهدف تحقيق الرقابة على نشاط هذه الوحدات والتقرير عن الاستخدامات والموارد مع خدمة أغراض التخطيط ووضع الموازنة العامة للدولة[1].

وفي تعريف آخ ر"المحاسبة العمومية هي مجموعة القواعد التي تنظم وت قرن مدخلات ومخرجات الأموال العمومية، ويمكن تقديم ثلاثة مفاهيم أساسية للمحاسبة العمومية."[2]

- **المفهوم التقني:** ويقصد به مجموعة المبادئ التقنية التي تستعمل من أجل القيد المحاسبي للعمليات المالية للدولة في السجلات المحاسبية العمومية وطرق تنفيذها ومراقبتها.
- **المفهوم الإداري** : وهو عبارة عن مجموعة القواعد التي تنظم تسيير وتقسيم الإدارة المالية للدولة وتوزيع المهام على مستوى شبكة المحاسب العمومي .
- **المفهوم القانوني:** وهو مجموعة القيود القانونية التي تعين مهام والتزامات ومسؤولية كل من المحاسب العمومي والآمر بالصرف في تنفيذ العمليات المالية للدولة.

مما سبق يمكن تقديم تعريفا شامل وهو أن المحاسب العمومية هي عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التقنية التي تهتم بضبط اجراءات تنفيذ وتسجيل عمليات تحصيل الإيرادات وصرف النفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة، وإعداد التقارير والقوائم المالية عن نتائج النشاط.

[1] حسام أبو علي الحجاوي، **الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية** ، دار الحامد ، عمان ، 2004، ص 18.
[2] محاضرات ،الدكتور منصوري الزين، **المحاسبة العمومية** ، جامعة سعد دحلب ، البليدة

الفرع الثاني : الإطار القانوني للمحاسبة العمومية

هناك علاقة قوية بين القانون والمحاسبة العمومية حيث تحدد القوانين والتنظيمات في مختلف الدول والقيود التي يتوجب على المحاسبة العمومية التقي بها، وعلى هذا الأساس فإن أحكام قوانين المالية لها انعكاسات وتأثير مباشر على ادوات المحاسبة العمومية وفي حالة ما إذا كان هناك تعارض بين الأحكام القانونية والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها فإن الأولية تكون للتقيد بالقانون على أن ينظر في تعديلها لتنسجم مع المبادئ المحاسبية إن أمكن ذلك[1].

لهذه الأسباب تعتبر المحاسبة العمومية مادة يغلب عليها الإطار القانوني إذ خصت في الجزائر إطار قانوني خاص بها، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، والذي يضع قيودا قانونية وتنظيمية لتسيير ومراقبة الأموال العمومية لضمان مشروعية العمليات المالية للدولة ، وتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد المالية وحمايتها من التلاعبات [2].

كما يحدد هذا القانون التزامات ومسؤوليات كل من ا لآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين في مجال تسيير العمليات المالية للخزينة العمومية وتنفيذ الميزانية العامة ،إضافة إلى القوانين والتنظيمات المتعلقة بضبط وتقنين إجراءات صرف المال العام وتنفيذ ال رفقات العمومية وتحصيل الا رادات إضافة إلى القانون السالف الذكر، توجد عدة نصوص تقنن المحاسبة العمومية في الجزائر أهمها:

[1] حسام أبو علي الحجاوي، مرجع سبق ذكره، 2004، ص 19.

[2] المادة الأولى من ، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق **بالمحاسبة العمومية**، العدد 35 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

-المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07-09-1991 المتعلق بإجراءات تعيين واعتماد المحاسبين العموميين.

-المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14-11-1992 والمتعلق بالمراقبة القبلية للنفقات الملتزم بها.

-المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 07-09-1991 المتعلق بتجديد إجراءات الأخذ بمسؤولية المحاسب العمومي.

-المرسوم التنفيذي رقم 92-19 المؤرخ في 09-01-1992 والمتعلق بإجراءات الدفع عن طريق خطاب الاعتمادات لنفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

-المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 04-07-1997 والمتعلق بنفقات التجهيزات العمومية.

إضافة إلى النصوص والقوانين التي تدرج في قانون المالية لكل سنة والتي لها أثر مباشر على المحاسبة العمومية في الجزائر.

الفرع الثالث: خصائص المحاسبة العمومية

يرى خبراء الأمم المتحدة أن نظام المحاسبة العمومية الجيد هو أداة لقياس كفاءة الآداء وتوفير المعلومات المناسبة لاتخاذ القرارات ورسم السياسيات لخدمة أغراض الإدارة ويجب أن يتميز بالخصائص الموالية[1]:

- أن ينسجم مع المتطلبات الدستورية والقانونية وغيرها من المتطلبات المقررة، وبالتالي يجب أن يبين مدى تقييد الأجهزة بالقواعد التشريعية المطبقة.

[1] International federation of accountants, public sect06 committe , study N° : 01 , fonancial reporting bay nationale goverument , IFAC , new york ,1991, pp : 1-2.

- أن يتم الربط بين الموازنة العامة وبين النظام المحاسبي بصورة تحقق التكامل بينها لإظهار مدى التقييد بالموازنة العامة كخطة مالية تعكس النشاطات الحكومية وسياساتها.

و يمكن ايجاز الخصائص التي تتميز بها المحاسبة العمومية فيما يلي :

1- المحاسبة عبارة عن إطار محاسبي مميز:

المحاسبة بصفة عامة هي نظام معلومات يسمح بتسجيل معطيات رقمية للمؤسسة أو هيئة معينة لفترة محددة تسمح بإعطاء معلومات تخص الذمة المالية للمؤسسة أصول وخصوم ونتيجة الدورة ووضعية المؤسسة اتجاه الغير وكذا الكيفيات تكون التكاليف والأسعار للأشخاص المعنويين.[1]

2-المحاسبة العمومية هي فرع مخصص:

تحتل المحاسبة العمومية مكانة هامة في القانون المالي الجزائري إلى جانب قانون الميزانية والقانون الجبائي، حيث استقلالية قانون المحاسبة العمومية أصبح حقيقة واضحة وجلية، حيث أنهتضاف قواعد خاصة بها في تسيير العلاقات الداخلية للهيئات العمومية وتعتبر هذه القواعد منظمة ومرقمة للعمليات لدى هياكل ومؤسسات الدولة .

3-المحاسبة العمومية مزيج من القواعد القانونية والقواعد التقنية:

إذا اعتبرنا أن المحاسبة العمومية هي أداة تنفيذ ومراقبة المال العام فلأنها انتاج ومزيج لقواعد قانونية وأخرى تقنية.

[1] محاضرات الدكتور منصوري الزين ، **المحاسبة العمومية** ، مرجع سبق ذكره

المطلب الثاني : مجال المحاسبة العمومية وأهدافها

قي هذا المطلب سنوضح مجال المحاسبة العمومية من عدة جوانب بالإضافة إلى الأهداف التي تسعى إليها المحاسبة.

الفرع الأول : مجال المحاسبة العمومية:

يمكن حصر مجال المحاسبة العمومية في جانبين الجانب العضوي ويتعلق بالهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ، أي الهيئات العمومية والجانب المادي ويخص العمليات التي تطبق عليها القواعد أو العمليات التي تطبق عليها القواعد أي العمليات المالية والمحاسبية[1].

1 - الجانب العضوي : الهيئات العمومية

الهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية هي تلك المذكورة على سبيل الحصر في المادة الأولى في قانون المحاسبة العمومية وهي الدولة ، والمجلس الدستوري، والمجلس الشعبي الوطني ، ومجلس المحاسبة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وإن ما يميز هذه الهيئات عن غيرها من الهيئات أو المؤسسات العمومية (مثل المنشآت أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري ، هو كونها أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام ، ومن ثمة فإن إداراتها تتم وفق قواعد القانون الإداري.

كما يمكن إضافة معيار آخر قد يبدو بسيطا لكن عملي يميز الهيئات العمومية بمفهوم المحاسبة العمومية ، عن بقية الهيئات وهو تعيين أو اعتماد محاسبين عموميين لها من

[1] محمد مسعي ، **المحاسبة العمومية** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، 2003، ص 12،13.

قبل وزير المالية يكلفون بتحصيل ايراداتها ودفع نفقاتها والقيام بكل العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بهم.

2 -الجانب المادي : العمليات المالية والمحاسبية

وهي العمليات الناتجة عن تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية (أو بيانات تقدير إيراداتها ونفقاتها) من طرف الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين، فهي تتعلق بصفة عامة بمايلي:

-تنفيذ الإيرادات والنفقات.

-تسيير الممتلكات.

-انجاز عمليات الخزينة.

-مسك المحاسبة.

بالنسبة لتسيير الممتلكات فإن الأمر يتعلق هنا بما نصت عليه المادة (32) من قانون المحاسبة العمومية والتي تحم ل الآمرين بالصرف مسؤولية جرد الأموال العقارية والمنقولة المكتسبة من الأموال العمومية أو المختصة لهم والمحافظة عليها .

أما فيما يخص دمج هذه الأموال في محاسبة الهيئات العمومية ، أي بيانها في المحاسبة العامة للمحا سبين العموميين بقيمتها النقدية المقابلة فإن النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية لا تتضمن أحكاما خاصة بمحاسبة ممتلكات الهيئات العمومية

الفرع الثاني : أهداف المحاسبة العمومية

تطمح المحاسبة العمومية، كنظام تسيير وإعلام ومراقبة إلى تحقيق عدة أهداف يمكن حصر أهمها في حماية الأموال العمومية وضمان احترام ترخيصات الميزانية، وحسن تسيير الهيئات العمومية وتحقيق الرشادة في الإنفاق[1].

1-حماية الأموال العمومية: كانت حماية الأموال العمومية ولازالت تمثل هدفا رئيسيا بل غاية جوهرية بالنسبة لنظام المحاسبة العمومية، فهذا النظام ومنذ بداية تشكله خلال القرن (13) في فرنسا خاصة، وقد ارتكز على مفهوم الأموال العامة وبالتالي فان مبرر وجوده واستمراره ظل مرتبطا باستجابته الى الحرص على حماية هذه الأموال من كل ما يمكن أن تتعرض له من أشكال التلاعب أو ما يسمى بسلامة استخدامها (غش,تبذير, اختلاس....).

2 – ضمان احترام ترخيصات الموازنة :

المعلوم أن م وازنة الهيئات العمومية تعد الوثيقة الأساسية التي تقدم ارادات ونفقات هذه الهيئات للسنة المالي وترخص لها على التوالي بتحصيلها وصرفها وذلك طبقا للقوانين و الأنظمة السارية المفعول وإذا كانت المسائل المتعلقة بـكيفيات وإجراءات تحضير الميزانية و تقديمها لهيئة المداولة المعنية للتصويت و المصادقة عليها، تدخل ضمن المجال الواسع للمالية العامة ، فان الدور الحاسم للمحاسبة العمومية ينصب على تنفيذها ورقابة العمليات المتصلة بذلك فإجراء هذا التنفيذ في اطار القواعد والتقنيات المعمول بها هو الذي يضمن احترام ترخيصات الميزانية .

ويتم التأكد بصفة عامة من بلوغ هذا الهدف عن طريق المقارنة بين عمليات تنفيذ الايرادات والنفقات المبينة في حسابات الامرين بالصرف والمحاسبين العموميين من جهة.

[1] محمد مسعي ، **المحاسبة العمومية** ، مرجع سبق ذكره، ص 14.

3- حسن تسيير الهيئات العمومية :

اذا كان الهدفان السابقان يحددان ضم ان الأهداف التقليدية للمحاسبة ، فان اهتمامها الآن بقضايا تسيير الهيئات العمومية من أجل تحسين ادائها يعتبر هدفا أساسيا تس عى لتحقيقه من خلال التطور الذي بدأت تشهده و لاسيما على المستوى التقني وذلك باقترابها شيئا فشيئا من المحاسبة الخاصة ومحاولة اعتماد البعض من أساليبها وتقنياتها .

فإضافة الى بيان العمليات المالية ومراقبتها وتقديم المعلومات عنها الى هيئات التسيير والرقابة تسمح المحاسبة العمومية أيضا بما يلي:

- معرفة المركز المالي للهيئة العمومية .
- تحديد النتائج السنوية .
- حساب كلفة وأسعار و مردود الخدمات.

4-تحقيق الرشادة في الانفاق :

إذا كانت الرشادة في الانفاق أي صرف الأموال بطريقة تسمح بتحقيق أهداف هذا الصرف بأقل تكلفة ممكنة، تعتبر أساس أي تسيير فعال بصفة عامة، فقد وجب مراعاتها في تسيير الهيئات العمومية و تقييد مسيري هذه الهيئات بها كمبدأ جوهري في استعمال الأموال التي وضعت تحت تصرفهم، فان تفادي تبذير الا يرادات في نفقات باهضة أو مصروفات كمالية أو غير مقررة قي الميزانية.

المبحث الثاني : عموميات حول الموازنة

أصبحت الموازنة عبارة عن برنامج مالي متكامل يتضمن خطة الإنفاق العام للدولة ووسائل تحويله، وتغيير الموازنة العامة من الأولويات التي تعطيها الحكومة أهمية كبيرة نظرا لما تشمله من معلومات تستطيع من خلالها التحكم في مختلف النشاطات وهذا لضمان التطبيق الملائم والفعال وسنوضح في هذا المبحث مفهوم والمبادئ الأساسية للموازنة.

المطلب الأول: ماهية الموازنة العمومية

يرتبط مفهوم الموازنة بجملة من التعاريف المختلفة وسوف نتطرق إليها فيما يلي :

الفرع الأول: تعريف الموازنة

يمكننا إعطاء عدة تعريفات خاصة بالموازنة نظرا لتوجيهات المفكرين بمختلف الزوايا المنظور إليها مما أدى إلى تعاقب مفاهيم الموازنة سوف نتطرق إلى ما يلي :

عرفها القانون الفرنسي على أنها : القانون المالي السنوي الذي يقدر ويميز كل سنة مدنية مجموع إيرادات الدولة وأعبائها[1].

- **وفي نطاق التشريع الجزائري** : الميزانية العامة للدولة تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[2].

[1] خالد شحاذة الخطيب وأحمد زهير شامية ، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر ، 2003، ص 296.

[2] المادة 06، من القانون رقم 17/84، المؤرخ 8 جويلية 1984 **المتعلق بقانون المالية** ، ص 1040.العدد 28 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- كما عرفها القانون 21/90 المادة رقم 3: الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدينة مجموع الايرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي و النفقات بالرأسمال وترخص بها[1].
- أما التعريف البسيط والمتداول على مستوى المؤسسات التعليمية فيعرف الميزانية التربوية بأنها الوثيقة التي تحتوي على جميع الايرادات المحددة والنفقات المرخص بصرفها لسنة مالية محددة ، من 01/01/...إلى 12/31/... وتنجز كمشروع يدرج فيه جميع الإيرادات المتوقع تحصيلها بناء على مقررات إدارية ، بحيث تكون مفصلة وموزعة على مختلف أبواب الميزانية في شق الإيرادات ، أما الشق الثاني فمخصص للنفقات المسموح بصرفها وهي الأخرى تكون موزعة على مختلف الأبواب والبنود والفقرات[2].

وتعتبر الميزانية الإطار الوحيد الذي يسمح لأعوان التنفيذ بالتحرك أثناء أداء مهامهم فأي ايراد أو نفقة خارج الميزانية هي مخالفة يعاقب عليها القانون.

الفرع الثاني : خصائص الموازنة

باعتبار أن الم وازنة في المؤسسات التربوية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدينة مجموع الإيرادات والنفقات وترخص بها، فيمكن استنتاج مما سبق أن الميزانية هي وثيقة.

- تقديرية.
- ترخيصية.
- دورية.

[1] المادة رقم 3 ،من القانون رقم 21/90 ، المؤرخ في 1990/08/15 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ،ص 1132، العدد 35 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

[2] هيئة التأطير، وحدة التسيير المالي والمادي ، سند تكويني لفائدة مديري المؤسسات التعليم الثانوي والاكمالي ، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم ، الحراش سنة 2004، ص 16.

هذه هي الخصائص التي تميز الميزانية عن غيرها من الوثائق المتعلقة بالتسيير في المؤسسات التعليمية وسوف نتطرق فيما يلي لكل واحدة منها على حدى.

1 -الموازنة وثيقة تقديرية[1]:

تحدد الميزانية مسبقا الإ يرادات الممكنة و تحدد أيضا مستوى النفقات وطبيعتها وحدودها وتظهر الميزانية كاحتراس أو حيطة إدارية وعملية حسنة للتسيير المالي ، وفيما يخص الإيرادات يمكن تجاوز تقديراتها كما يمكن أيضا أن لا تصل إلى قبض كل المبالغ المتوقعة وفي كلتا الحالتين تعبران على سوء التقدير وبالتالي يتوجب تجنبها أثناء إعداد الموازنة.

ويمكن القول أن هذه الخاصية التي تتميز بها الم وازنة في المؤسسات التعليمية بإعتبارها وثيقة تقديرية تنجز عن ذلك نقطتين هامتين هما: [2]

- يمكن تجاوز الإيرادات المقدرة أو عدم بلوغها.
- ولا يجوز بحال من الأحوال تجاوز المبلغ المقدر في النفقات إلا بترخيص وزاري.

2 الموازنة وثيقة ترخيصية:

بعد المصادقة على الميزانية من طرف الوصاية أو وزارة التربية الولائية ، تصبح الوثيقة التي كانت عبارة عن مشروع ترخيصا يسمح للموظفين المكلفين بتنفيذ الميزانية أي كل من الآمر بالصرف (مدير المؤسسة) والمحاسب العمومي المسير المالي القيام بقبض الإيرادات و صرف النفقات لحساب المؤسسة التربوية[3].

[1] هيئة التاطير، وحدة التسيير المالي والمادي، مرج سبق ذكره، ص 18.

[2] قاني محمد، عبد الجليل بن راسي وغيرهم، **الميزانية العامة في المؤسسة التربوية** مذكرة التخرج لنيل شهادة نهاية التكوين، نمط مقتصد ، معهد التكوين ابن رشد تيارت، دفعة 2009، ص 04.

[3] محمد قاني ، عبد الجليل سامي وغيرهم، **الميزانية في المؤسسة التربوية** ، مرجع سبق ذكر،ص 05

3 الموازنة وثيقة دورية:

بإعتبار الميزانية وثيقة تقديرية، فلا يمكن أن تدوم هذه التغيرات بلا نهاية في الزمن، وحتما تصبح الميزانية دورية أي محددة الزمن وفضلا عن ذلك التقديرات تحدث أثناء إعداد الميزانية من خلال التجربة وهذه الميزة تقتضي توقيفها لمدة معينة من الزمن[1].

المطلب الثاني : المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الموازنة

للموازنة اطار قانوني يتمثل في جملة من القواعد تتقن صيانتها وتنظيم محتواها ، عرفت هذه القواعد بالمبادئ العامة للموازنة وسوف نتطرق إلى كل مبدأ على حدى.

الفرع الأول : مبدأ سنوية الموازنة:

سبق أن عرفنا الم وازنة على أنها تقدير مفصل ومع تمد لنفقات المؤسسة و اعتماداتها لمدة سنة مدرية 01/01 /... إلى غاية 12/31/...، ومن هذا التعريف نستخلص بأن الميزانية تعد لسنة كقاعدة عامة وتبدأ السنة في 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر.

ومن خصائص الم وازنة أنها تقديرية وكي يكون هذا التقدير قريب من الصحة وملائم للواقع يجب أن تكون الفترة قصيرة لا تتعدى 12 شهرا حتى تسهل على كل من الآمر بالصرف والمسير المالي التنبؤ بالإيرادات و النفقات المقبلة ، الأمر الذي يسجل تقريبا لو كانت المدة أطول من ذلك.

كذلك لا يستحسن أن تكون المدة التي تقدر لها الميزانية اقل من سنة و ذلك لتفادي تكرا ر الإجراءات الطويلة و المعقدة التي تتطلبها الميزانية أكثر من مرة واحدة في السنة، كذلك لتفادي ضياع الوقت و تداخل العمليات المالية[1].

[1] هيئة التاطير، وحدة التسيير المالي، والمادي، مرجع سبق ذكره، ص 17.

ويتم غلق الحسابات بموجب هذا المبدأ وفق طريقتين:

- **طريقة الدورة** : تعني أن كل النفقات يجب أن ترتبط بميزانية السنة التي أنشأت فيها النفقة، منه لابد من غلق الحسابات الخاصة بالنفقات حتى يتم السداد لكل النفقات الملزم دفعها و نفس الكلام على الحسابات الخاصة بالإيرادات.

- **طريقة التسيير**: نعني أن كل النفقات يجب أن ترتبط بميزانية السنة التي سد دت فيها دون الاهتمام بتاريخ نشوئها ، و بالتالي إمكانية غلق و تسوية كل حسابات الدورة في نهاية السنة المدنية أي 12/31 من نفس السنة [2]

الفرع الثاني : مبدأ وحدة الموازنة

مبدأ وحدة الموازنة تعني أن جميع الإيرادات والنفقات تسجل و تقدم في وثيقة واحدة، و تعد الموازنة بقصد إيجاد من جهة كل الإيرادات و من جهة أخرى كل النفقات، وتكفي إذ عمليتي الجمع لضبط مجموع الإيرادات و النفقات، و من ثم عملية الطرح للتعرف على توازن أو عدم توازن الموازنة أي التوازن بالفائض أو النقص أي العجز.[3]

من منظور أخر: يجب أن تكون هناك موازنة واحدة موحدة تشكل كل الإيرادات والنفقات للدولة بعكس مبدأ تعدد الميزانيات و تطبيقه لا يعني وجود ميزانيات خاصة مستقلة ، وإنما تجميع لكل الإيرادات و النفقات و في نفس الوقت نحافظ على وجود الاستقلال المالي للهيئات و الإدارات المحلية [4].

[1] ملتقى تكويني لفائدة المسيرين لولاية المدية , **ميزانية المؤسسة** , تحت إشراف السيد فقيري احمد مفتش التربية و التكوين للتسيير المالي ، ثانوية علي فراح البرواقية 18-19 فيفري 2007.

[2] محمد قاني، عبد الجليل و غيرهم، **الميزانية في المؤسسة التربوية** ، مرجع سبق ذكره، ص06.

[3] هيئة التأخير وحدة التسيير المالي و المادي،مرجع سبق ذكره،ص18.

[4] عطية عبد الواحد السيد، **الموازنة العامة للدولة، ما هيتها** ، اقتصادياتها (دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 70).

و لمبدأ وحدوية الم وازنة هدف ألا وهو تسهيل مراقبة الميزانية من طرف مصالح الوصاية لمديرية التربية الوطنية، فإظهار الميزانية قي صورة واحدة و موحدة للإ يرادات و النفقات ينجر عنه ما يلي: [1]

- سهولة عرض الميزانية و توضيحها للمركز المالي بصورة مجملة .
- تجنب المسير المالي من إجراء التسويات الحسابية التي يستلزمها الأمر لدراسة أو فحص الميزانية مثل تجميعه لعناصر النفقات و الإيرادات المختلفة.
- إن وضع كافة الإيرادات و أوجه إنفاقها تحت نظر الهيئات الرقابية تسهل عليها مهمة ترتيب الأولويات للإنفاق في المؤسسة بصفة عامة ،حيث لا يمكنها ذلك لو نظرت إلى مشتملات كل قسم على حدى .

الفرع الثالث : مبدأ شمولية الموازنة.

يختلط مبدأ شمولية الموازنة نوعا ما مع مبدأ و حد ة الموازنة ، الذي يتمثل في وضع كل الإيرادات من جهة و النفقات من جهة أخرى و ذلك في وثيقة واحدة ،على غرار مبدأ الوحدة فمبدأ الشمولية يقتضي عرض الإيرادات و النفقات بكيفية منفصلة، و يقتضي أيضا تجميع إيرادات المؤسسة في كتلة واحدة ومنها تقتطع من الحساب مجموع النفقات .

و منه يظهر مبدأ الشمولية لا كمبدأ متميز لكن كانعكاس ببساطة لقاعدة و حد ة الموازنة ،كما هو بالشأن لمبدأ أخر هو مبدأ عدم تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة.

و قد تختلط أحيانا بين مبدأ الشمولية و مبدأ عدم تخصيص للإيرادات فالأول يمنع منعا باتا التعويض بين الإيرادات و النفقات، أما الثاني يمنع استعمال إيراد معين لنفقة معينة،و مثال ذلك كما لو خصصت إيرادات العائلات مثلا لتغطي ة الم صروفلت الخاصة بالتلاميذ ,

[1] محمد قاني ، عبد الجليل وغيرهم، **الميزانية في المؤسسة التربوية** ، مرجع سبق ذكره، ص 07.

و أساليب المالية العامة الحديثة تذهب لإنكار مبدأ التخصيص و الأخذ بمبدأ التخصيص للأسباب الآتية[1].

- إذا قلت حصيلة الإيراد المخصص ينتج عن قصور في الخدمة المخصص لها هذ ا الإيراد, و إذا زاد الإيراد يؤدي إلى الإسراف في الإنفاق المخصص له هذا الإيراد.
- من المفروض أن أوجه الإنفاق تتحد طبقا لنسبة استحقاق الحاجيات و المتطلبات في الوسط التربوي و العمل على إشباعها طبقا لدرجة طلبها و أن نوجه الإيرادات جميعها دون تخصيص لإشباع هذه الحاجات و لكن طبقا لترتيب أولويتها.

الفرع الرابع : مبدأ خصوصية الموازنة

هذا المبدأ يتم المبادئ الثلاثة السابقة المذكورة ، وللقيام بمراقبة دقيقة للنفقات العمومية، فمصلحة وصاية المؤسسات مفروض عليها فحص و دراسة هذه النفقات بالتفصيل الدقيق أي الأبواب و البنود التي تشكل وحدة و مقياس الإعتمادات .

الفرع الخامس : مبدأ توازن الموازنة

إن توازن الموازنة العامة يعني تساوي النفقات العامة مع الإيرادات العامة في الميزانية العامة ، وقد اعتبر هذا المبدأ قاعدة أساسية في الفكر المالي والتقليدي ، والذي ارتبط بالفكر الاقتصادي الكلاسيكي بحيث ينبغي للميزانية العامة أن تقوم على أساس التوازن و الذي يتحقق بتساوي إ يراداتها مع نفقاتها وبدون فائض في الإ يرادات على النفقات وكذلك بدون عجز الإيرادات عن تغطية النفقات لأن العجز يؤدي إلى اللجوء إلى الاقتراض الذي يقود إلى سحب الموارد من النشاطات الخاصة بالشكل الذي يؤثر عليها سلبا بتقلبها وتحمل أعباء سدادها.[2]

[1] محمد قاني ، عبد الجليل وغيرهم، **الميزانية في المؤسسة التربوية**، مرجع سبق ذكره، ص 08.

[2] فليح حسن خلف ، **المالية العامة** ، عالم الكتب الحديث ، 2008 ص 296 ، 297

وتجدر الإشارة هنا إلى إمكانية حدوث الفائض وهو مالا يعاقب عليه القانون، وقد لا يمكن التحكم في عدم حصوله ، وبالمقابل التحذير من الوقوع في العجز ، وهو ما قد يوقع المسير على مستوى المؤسسة التعليمية في مشكل ، إضافة إلى إمكانية توقيع عقوبة عليه التي تختلف درجتها باختلاف نسبة العجز الحاصل.

ومنه مبدأ توازن الموازنة هو تساوي الإيرادات والنفقات أي مجموع الإيرادات يساوي مجموع النفقات [1] .

[1] محمد قافي ، عبد الجليل وغيرهم ، **الميزانية في المؤسسة التربوية** ، مرجع سبق ذكره ص 08

المبحث الثالث : تحضير واعتماد مشروع الموازنة

يمر تحضير الم وازنة بخطوات وإجراءات معينة تلزم السلطة التنفيذية نفسها بها، حيث جرت العادة في مختلف دول العالم أن تتولى السلطة التنفيذية القيام بمهمة تحضير مشروع الميزانية العامة للدولة.

وتلعب السلطة التنفيذية الدور الأساسي لهذه المرحلة ويرجع ذلك لعدة اعتبارات وهي كالأتي [1]

- الموازنة تعبر عن البرنامج والخطط الحكومية في المجالات المختلفة.
- السلطة التنفيذية تتولى إدارة وحدات القطاع العام ومن ثم فهي وحدها تعلم ما تتطلبه هذه الإدارة من نفقات.
- أن هذه السلطة تعد أكثر السلطات معرفة بالمقدرة المالية للاقتصاد القومي وذلك بفضل الأجهزة الإحصائية المختلفة التي تشرف عليها والتي توفر لها البيانات والتقديرات الضرورية في هذا الصدد .

المطلب الأول : السلطة المكلفة بتحضير الموازنة العامة

تمر مرحلة تحضير الموازنة وإعدادها بخطوات وإجراءات معينة تلزم السلطة التنفيذية نفسها بها ونوضح ذلك فيما يلي :

الفرع الأول : مهام وزير المالية

من بين الصلاحيات الواسعة والمتعددة التي يتمتع بها وزير المالية في المجال المالي بصفة عامة ، وتحضير الميزانية العامة بصفة خاصة مايلي:

[1] د.سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة ، **النفقات العمومية** ، منشورات الحلبي الحقوقية 2006،ص281

- وزير المالية مسؤول عن الإيرادات العمومية التي تمول مختلف نفقات الوزارات .
- يتولى مراقبة التقديرات، بل إمكانية المطالبة بتخفيض ا لإعتمادات وتطبيق كافة البيانات وتوفير الشروط القانونية اللازمة لكل حالة .

و في حالة خلاف على التقديرات الموضوعية ل لإعتمادات الموزعة على الوزارات فان النظام المالي الجزائري لا يرفع الرأي النهائي لوزير المالية إنما الخلاف يحل على مستوى مجلس الحكومة.

يتم إعداد الم وازنة العامة من طرف وزير المالية و يعود إلى مجلس الوزراء مهمة التقدير النهائي و ذلك بصدد المصادقة على مشروع قانون المالية التي تتضمن كل التفاصيل المتعلقة بالميزانية للسنة القادمة.

بعد الموافقة عليها تتولى الحكومة الممثلة في وزارة المالية عرض هذا المشروع على البرلمان.

الفرع الثاني :المديرية العامة للميزانية العامة ،DGB :

تحتل المديرية العامة للميزانية في التنظيم الإداري لوزارة المالية مكانة مميزة ،تعطيها إمكانيات واسعة التأثير في القرارات المالية للدولة ،و تمثل المديرية العامة للميزانية هيكل للسلطة في تسلسل إجراءات الميزانية،و التي منها ضرورة الموافقة على كل قرار مالي فهي إذن في علاقة مع كل الوزارات القائمة بالصرف و تضمن دور التحكم في مجال النفقات،لذلك فان الدور الأساسي للمديرية العامة للميزانية يكون عند قيام المناقشات مع مختلف الوزارات من اجل إعداد الوثائق المتعلقة بالموازنة،حيث تكلف المديرية العامة للميزانية برسم الأفاق المتعلقة بالميزانية العامة بداية كل سنة،عبر منشور دوري يسمى"المذكرة المنهجية "وبناءا عليه تقدم كل طلبات الاعتماد للسنة المقبلة مدعمة بمبررات مؤهلة تقدرها المديرية العامة للميزانية بكل عناية،عندما تقوم بمراقبة منح الاعتمادات التي من

أجلها كل وزارة ينبغي أن تحصل على موافقة صريحة، و بذلك تخضع الوزارات لمطالب مديرية الميزانية إجباريا و تكون في وضعية سفلية في علاقتها معها.

وأخيرا فإنها تمثل هيكل منسجم يعتمد إستراتيجية واضحة تهدف إلى التحديد، و خ المحافظة على توازن الموازنة.

كذلك فإن المديرية العامة للميزانية تراقب تنفيذ الموازنة و تدرس انعكاسات كل مشاريع و اقتراحات القوانين و القرارات الحكومية على الميزانية العامة و تسهر على انتظام عمليات النفقات بواسطة المراقبين المتواجدين في كل وزارة وفي كل ولاية[1].

الفرع الثالث:مراحل تحضير الموازنة:

يمكن توضيح مراحل التحضير عبر الخطوات المتبعة لإعداد الميزانية العامة للدولة و هي كالأتي[2]:

- **الخطوة الاولى:**

تتولى وزارة المالية إصدار تعميم و ترسله إلى جميع الوزارات و الهيئات العامة لتقوم هذه الأخيرة بدورها بتوزيعه لكافة المستويات الإدارية التابعة لها،يتضمن هذا التعميم الخطوط العامة لإعداد مشروع الموازنة العامة مع بيانات عن عناصر السياسة المالية للعام القادم،الى جانب تفصيل أسس تقدير النفقات العامة،كما يتضمن التعميم الموحد المحدد الذي يجب منه موافاة وزارة المالية التقدير الحالي تضعها الوزارات المختلفة.

[1] لعمارة جمال ، **المنهجية العامة للدولة في الجزائر**، دار الفجر للنشر والتوزيع ،2008، ص 160.

[2] سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 321.

- **الخطوة الثانية:**

تقوم كل هيئة عامة بتشكيل لجنة تتولى هذه اللجنة مناقشة التقدير ات التي وصلت اليها و تقوم هذه اللجنة بإعداد مشروع موازنة للهيئة المعنية،في ضوء التوجيهات و المعلومات التي يتضمنها تعميم الموازنة العامة الذي أصدرته وزارة المالية.

- **الخطوة الثالثة:**

ترسل كل وزارة أو هيئة تقديراتها إلى وزارة المالية و تقوم الإدارات المختلفة في وزارة المالية بدراسة و مراجعة هذه التقديرات من الناحيتين الحسابية و الفنية،ثم تناقش هذه التقديرات مع المسؤولين في الوزارات و الهيئات العامة في تفاصيلها،و تطلب وزارة المالية من كل وزارة أو هيئة أن توافيها بما تحتاجه من بيانات ووثائق و مستندات.

- **الخطوة الرابعة:**

يتولى وزير المالية إعداد مشروع الموازنة العامة الذي يتضمن اتجاهات السياسة المالية و امكانيات الخزينة العمومية،في ضوء مصادر التمويل المتاحة داخليا و خارجيا،و متطلبات الانفاق العام،و ربط هذا المشروع بإمكانية موازنة النقد الاجنبي،و كذلك ربط المشروع ، ووضعه بصورته النهائية التي سوف تعرض على السلطة التشريعية.

- **الخطوة الخامسة:**

بعد ان تنتهي وزارة المالية من مناقشة تقديرات الوزارة و الهيئات العامة تقوم بوضع مشروع موازنة عامة لعرضه على مجلس الوزراء،الذي يقوم بمناقشة المشروع،ووضعه بصورته النهائية التي سوف تعرض على السلطة التشريعية.

المطلب الثاني: اعتمادات الموازنة في المؤسسة التعليمية

لكي يكون مشروع الم وازنة قابل للمصادقة عليه ، لابد أن يكون في حدود ا لإعتمادات الممنوحة للمؤسسة التعليمية ، هذه الأخيرة تحدد بموجب وثيقة تسمى: اعتمادات التسيير

المقدمة لكل مؤسسة تعليمية على حسب احتياجاته في بداية كل سنة مدنية ، وتقدم تلك الاعتمادات بمقتضى البطاقة الوصفية هذه الأخيرة ترسل عن طريق السلم الاداري الى مديرية التربية مصلحة المالية والوسائل ، ا لمديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات قبل 15 أكتوبر من كل سنة.

الفرع الأول : الاعتمادات المحددة .

الاعتمادات المحددة تتكون من مبالغ محددة مسبقا ، بموجب وثيقة رسمية تأتي من قبل مديريات التربية على مستوى كل ولاية إدارية في بداية كل سنة مدنية تسمى هذه الوثيقة في النظام المحاسبي اعتمادات التسيير ، ومنه لا يحق لإدارة المؤسسة تجاوز هذا الحد الأقصى خلال دورية التنفيذ أي السنة المدنية ، ولا يجب جهل هذه التعليمة العامة الملزمة في نفس الوقت ، ان إلحاحية النفقات ووجوبها لا يمنح الحق المطلق لتجاوز الاعتمادات المفتوحة أي المسموح بها.[1]

وأن الاعتمادات المقترحة بالميزانية تعد محدودة لا يمكن تجاوزها مهما كانت الأسباب والمبررات لذلك يقتضي الأمر على كل من الآمر بالصرف و المحاسب العمومي بتنفيذ بهذه الاعتمادات ، وفي حالة مخالفة ذلك فالمسؤولية الكاملة تقع على عاتقها عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-268المؤرخ في 1997/07/21 والمرسوم التنفيذي رقم 30/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوتيرة الرتبة

الوصفية من ميزانية التسيير بموجب قانون الملية لسنة 2015[2].

وفي حالة نفاذ اعتماد أو عندما يلاحظ كل من الأمر بالصرف والمسير المالي ان الاعتماد

[1] هيئة التأطير ، وحدة التسيير المالي والمادي ، مرجع سبق ذكره ، ص 19، 20

[2] المنشور الوزاري الخاص بمشاريع ميزانيات المؤسسات التعليمية لسنة 2015 المؤرخ في 2015/03/25 تحت رقم 2015/61

غير كاف يضمن انتظام ال تقوين إلى غاية 12/31/..... لتلبية الحاجة التي فتح من أجلها يجب اتخاذ مايلي :

- **تقليص حد ممكن من النفقات** : ويتم ذلك بحذف النفقات عديمة الجدوى والزائدة حتى تبقى المؤسسة في حدود الاعتمادات المخولة لها .
- **تقديم طلب تحويل الاعتمادات** : وهذه العملية استثنائية لا يمكن اللجوء اليها الا في حالة الحاجة الملحة والضرورية،الأمر الذي كان يستوجب التحكم الصارم في التقديرات الأولية عند تحضير مشاريع الميزانية ويكون ذلك قبل 30 أكتوبر من السنة الموالية وهذا من بند الى آخر.[1]

الفرع الثاني : الاعتمادات التقديرية

الاعتمادات التقديرية التي تظهر مبالغها في الميزانية والتي هي قابلة للتغيير أي يمكن زيادتها أثناء مرحلة التنفيذ، وعلى سبيل المثال الاعتمادات المخولة لنفقات التغذية كانت تكسي طابعا تقديريا في السابق و يمكن اعادة تقديرها أو تقويمها من جديد إما بالزيادة في حالة ارتفاع عدد التلاميذ الداخليين والنصف الداخلي اما بالخفض في حالة تقليص عدد التلاميذ للعدد المقدر في الميزانية .

أما حاليا وبصفة أدق منذ 1989/01/01 أي من تاريخ مدونة موحدة للميزانية أصبحت اعتمادات التغذية في حالة ارتفاع عدد التلاميذ يجب إعداد ميزانية إضافية لطلب مبالغ إضافية[2].

[1] هيئة التأطير ، **وحدة التسيير المالي والمادي** ، مرجع سبق ذكره ص 20

[2] محمد قاني ، عبد الجليل وغيرهم ، **الميزانية في المؤسسة التربوية** ، مرجع يبق ذكره ص 10

الفرع الثالث: الاعتمادات الإضافية:

الإعتمادات الإضافية هي تلك المبالغ التي تفتح عندما تكتشف خلال التنفيذ أن الإعتمادات المفتوحة غير كافية لمواجهة مجموع النفقات[1].

ولا يمكن منح أي إعتماد إضافي إلا في الحالات التالية:

- فتح النظام الداخلي او نصف الداخلي خلال السنة الدراسية الحائز لموافقة اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات (ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من قرار الفتح والبطاقة الوصفية)
- الإرتفاع المحسوس في عدد التلاميذ الداخليين أو نصف داخليين عند بداية السنة الدراسية للمؤسسات التي ليس لها فوائض مالية في التغذية .

وفي هاتين الحالتين يعتمد على تعداد المسجل في الكشف الخاص بوضعية التلاميذ الحاضرين إلى غاية 01 أكتوبر من كل سنة.

- تكاليف لا يمكن التكفل بها من ميزانية المؤسسة كحدوث طارئ غير متوقع (ملف مؤسس ومبرر بوثائق ثبوتية)[2].

أما فيما يخص الملف الذي يجب تقديمه إلى الإدارة المركزية في مجال طلب إعتمادات إضافية فيتكون إجباريا من الوثائق التربوية والثبوتية التالية.

*طلب رئيس المؤسسة يبين فيه الأعراض ومبالغها والتبريرات اللازمة يحمل إجباريا الرقم الميكانوغرافي للمؤسسة ورقم حسابها بالخزينة.

*نسخة من محضر مجلس التربية والتسيير أو مجلس التوجيه والتسيير المنعقد لمناقشة موضوع الطلب وإبداء الرأي بكل دقة و وضوح مع توفر جميع الشروط الشكلية.

[1] ملتقى تكويني لفائدة المسيرين لولاية المدية، ميزانية المؤسسة ، ص 05.

[2] المنشور الوزاري الخاص بمشاريع ميزانيات المؤسسات التعليمية لسنة 2015 مرجع سبق ذكره، ص 04.

*الوثائق التقييمية للطلب (فاتورة شكلية ، عرض شكلي ، بطاقة تزايد تعداد التلاميذ أو بطاقة تقييمية) حسب الحالة.

*جدول الفوائض المسجلة إلى غاية 12/31 من السنة الماضية يبين بوضوح مصدر هذه الفوائض.

تراقب هذه الملفات من قبل المصلحة المختصة بمديرية التربية ، قبل إرسالها إلى المصالح المعنية بالإدارة المركزية [1].

[1] المنشور الوزاري الخاص بمشاريع المؤسسات التعليمية لسنة 2015، مرجع سبق ذكره، ص 05.

خلاصة :

من أجل الإحاطة بمختلف عناصر الميزانية قمنا في بداية هذا الفصل بالتطرق إلى الإطار العام للمحاسبين العمومية وذلك من خلال تقديم مفهوم المحاسبة العمومية وخصائصها بالإضافة إلى عوض مجالها وأهدافها.

وكمدخل للميزانية العامة حاولنا تعريف الميزانية وتبيين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الميزانية وفي الأخير قمنا بعرض السلطات المكلفة بتحضير الميزانية ودراسة مختلف الاعتمادات التي تقوم عليها الميزانية وباعتباره هو الأداة القانونية التي تعطي المشروعية للميزانية وتحصيلها قابلة للتنفيذ.

وفي الموالي سوف نتعرف عن الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي الذين يعتبرون المسؤولين عن تنفيذ الميزانية وتحقيق الرشادة في الإنفاق من أجل ضمان أموال الدولة .

الفصل الثاني

ترشيد الانفاق العام

تمهيد :

بالعودة إلى تعريف الم وازنة هي الوثيقة التي تقدر للسنة المالية مجموع الإيرادات وترخص بها، و يتم تحضر هذه الوثيقة من قبل كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، وأثناء القيام بإعداد مشروع ميزانية المؤسسة لابد أن يتحلى كل واحد منهما بعقلنة استهلاك الاعتمادات المالية الممنوحة للمؤسسة وهذا ما يسمى بآلية ترشيد النفقات.

إن المفهوم العام للترشيد هو الاستخدام الأمثل للموارد سواء كانت مالية أو بشرية أو طبيعية وهو الأصل من الناحية المنطقية حيث أن التبذير وسوء التسيير يعتبران من الشواذ ومخالفة للمنطق، لكن في نفس الوقت لا يجب أن يؤدي التقتير والشح اللذان يؤديان إلى الضرر وبالتالي فإن العقلنة هي أساس عملية الترشيد وينبغي على جميع من هو في حيز المؤسسة أن يرفع ثقافة الترشيد لاعتبارهم المعنيين الرئيسيين في هذا الموضوع.

وهذا ما سنتعرف عليه من خلال عرضنا للمباحث التالية:

المبحث الأول: تنفيذ الموازنة العمومية.

المبحث لثاني: ما هية ألية ترشيد الإنفاق التربوي.

المبحث الثالث: إجراءات ودور سير عمل المفتشية العامة.

المبحث الأول : تنفيذ الموازنة العمومية.

هي المرحلة الأساسية التي تتضمن تحويل التقديرات الخاصة بالإيرادات والتقديرات الخاصة بالنفقات إلى إيرادات تتحقق فعلا وكذا النفقات، سوف نتطرق له في المطلب الأول والمطلب الثاني نتعرف إلى الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية.

المطلب الأول: تحصيل الإيرادات وصرف النفقات العامة

سوف نوضح في هذا المطلب مراحل تحصيل الإيرادات وكذلك مراحل صرف النفقات

الفرع الأول:تحصيل الإيرادات العامة

تمر عملية تحصيل الإيرادات بمراحل يقوم بها موظفان مستقلان عن بعضها البعض، وهما الآمر بالصرف والمحاسب العمومي ومراحل التحصيل هي الإثبات والتصفية التي توكل إلى الآمر بالصرف والمرحلة الأخيرة هي مرحلة التحصيل التي توكل إلى المحاسب العمومي.

فالإثبات هو تعهد من طرف المدين يتحمل عبئ معين يصبح بموجبه دائن للغير وهو إجراء يتم فيه تكريس حق الدولة أو الدائن العمومي.[1]

أما التصفية فهي عملية تهدف إلى تحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدولة ، ويصدر هذا الأمر في أجل أقصاه ثلاثين يوم من إثباتها.

أما التحصيل فهو الإجراء الذي يتم بموجبه الحصول على الديون المستحقة للدولة على الغير والتحصيل من صميم عمل المحاسب.[2]

إن الإيرادات العامة بشتى أنواعها تقوم الدولة بتحصيلها بصورة عادية.

[1] المادة 06، من قانون 90/21، مرجع سبق ذكره .

[2] المادة 17،من قانون 90/21، مرجع سبق ذكره.

الفرع الثاني: صرف النفقات العامة.

إن إجازة السلطة التشريعية لإعتمادات النفقات لا تعني التزام الدولة بإنفاق كافة المبالغ بل هو ترخيص للدولة بأن تقوم بتنفيذ نفقاتها في حدود المبالغ دون أن يتعداها بأي حال من الأحوال، إلا بعد الحصول على موافقة صريحة، بمعنى أن الدولة لا تكون ملزمة بصرف النفقات كلها، وضمان عدم الإساءة في استعمال أموال الدولة والتأكد من إنفاقها على النحو الملائم فقد نظم القانون عمليات صرف الأموال العامة على خطوات هي[1]:

1. الارتباط بالنفقة:

ينشأ الارتباط بالنفقة نتيجة قيام السلطة الإدارية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين يستلزم إنفاقا من جانب الدولة مثال على ذلك القرار الصادر بتعيين موظف عام أو القيام ببعض أعمال المنفعة العامة مثل إنشاء طرق ومشاريع كبرى ...الخ.

فمثل هذا القرار يترتب عليه ضرورة حدوث واقعة الإنفاق ولا يكون الغرض منه زيادة أعباء الدولة وإنما تحقيق لأهداف معينة.

2. تحديد النفقة:

بعد الارتباط بالنفقة تأتي الخطوة الثانية المتعلقة بتحديد مبلغ النفقة الواجب على الدولة دفعها فيتم تقدير المبلغ المستحق للدائن من الاعتماد المقرر في الميزانية مع ضرورة أن الشخص الدائن غير مدين للدولة بشيء، ومن القواعد المالية المقررة أن يكون الدفع بعد انتهاء الأعمال إذ يتعين على دائن الدولة أن ينهي أعماله أولا، ثم تدفع له الدولة المبلغ المدين به نتيجة هذه الأعمال.

3. الصرف:

يقصد به دفع المبلغ المحدد في الآمر عن طريق موظف تابع لوزارة المالية ومن المقرر أن يقوم بعملية الصرف موظف غير الذي يصدر ع نه أمر الدفع منعا للتلاعب،

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع شبق ذكره، ص 339.

وغالبا ما يتم هذا في صورة، إذن في البنك المركزي الذي تحتفظ الدولة بحسابها، حيث يقوم الأمر بالصرف بتنفيذ مرحلة النفقات في ثلاث خطوات هي: الالتزام، التصفية، الآمر بالصرف.

أ. **الالتزام بالنفقة:** يقصد بلالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.

ب. **تصفية الدين:** وتسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية .

ج. **الأمر بالصرف:** تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية.

المطلب الثاني: الأعوان المكلفون بالتنفيذ.

يتطلب تنفيذ الميزانية والقيام بالعمليات المالية تدخل شخصين ذوي أدوار منفصلة ومتناقصة في نفس الوقت ولكن متكاملة ويتعلق الأمر بالآمر بالصرف والمحاسب العمومي

الفرع الأول: الآمر بالصرف.

يعد الآمر بالصرف كل شخص يؤهل للتنفيذ العمليات التالية: الإثبات، التصفية، الالتزام، وتحرير الحوالات ويجب اعتماد الآمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يأمرون بتنفيذها.

والآمر بالصرف هو شخص معين أو منتخب لتولي وظيفة أو منصب يدخل ضمن ممارسة العمليات (الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع) وتزول صفة الآمر بالصرف بمجرد زوال هذه الوضعية[1].

والآمرون بالصرف هم أوليين أو رئيسيين وثانويين ومن مسؤوليات الآمر بالصرف ما يلي:

[1] المادة 23 من قانون 21-90، مرجع سبق ذكره.

-الآمر بالصرف مسؤول على الإثباتات الكتابية والتي يسلمها وعلى كل الأفعال الشرعية والأخطاء التي يرتكبها.

-الآمر بالصرف مسؤول مدنيا وجزئي على صيانة واحتفاظ واستعمال الممتلكات المكتسبة من أموال الدولة.

وبهذه الصفة فهو مسؤول شخصيا على مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية والمكتسبة او المخصصة له.

الفرع الثاني: المحاسب العمومي.

يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونيا للقيام بإجراءات تحصيل الإيرادات التي يتم بموجبها إ براء الديون العمومية وإجراءات دفع النفقات التي يتم بموجبها إجراء الدين العمومي بـ:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركات حسابات للموجودات.

المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 1991/09/07 يحدد كيفيات تعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم. يتم تعيين محاسبين الدولة من قبل الوزير المكلف بالمالية وبخصوص أساسا لسلطته، يعين الوزير المكلف بالمالية أن يعتمد أعوان المحاسبين في هيئات الدولة والمؤسسات العمومية باستثناء المحاسبين العاملين في مؤسسات التربية والتكوين الذين يعتمدون من قبل أمين خزينة الولاية المختص إقليميا بناء على تفويض الوزير المكلف بالمالية.

ومن مسؤوليات المحاسب العمومي:

المحاسب العمومي مسؤول شخصيا وماليا على العمليات الموكلة إليه، وعلى جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى تاريخ انتهاء مهامه.

يكون كذلك المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا على كل مخالفة التي يرتكبها في تنفيذ العمليات فإذا:

- تعين عليه قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات.
- يجب عليه على الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات.
- يجب عليه قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق من[1]:

– مطابقة العمليات مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

– صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.

– شرعية عملية تصفية النفقات.

– توفر الإعتمادات.

– أن الديون لو تسقط أجالها أو أنها محل معارضة.

– الطابع الإبرائي للدفع.

– تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها .

– الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

إذا استلزم الأمر ورفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للآمر بالصرف أن يستعمل سلطة التسخير التي يتمتع بها ويطلب من المحاسب العمومي كتابيا وتحت مسؤوليته دفعها.

وفي هذه الحالة امتثال المحاسب العمومي للتسخير يبرر ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية ويتحملها الآمر بالصرف، على المحاسب العمومي أن يقدم تقريرا مفصلا

[1] وحدة التسيير المالي والمادي، مرجع سبق ذكره، ص 11.

بذلك مصحوبا بنسخة من وثائق المحاسبة إلى الوزير المكلف بالمالية خلال خمسة عشرة يوما (15 يوما).

وعندما يتعلق الأمر بالحالات الخمسة التالية:

-عدم توفر الإعتمادات المالية ماعدا بالنسبة للدولة.

-عدم توفر أموال الخزينة .

-انعدام إثبات أداء الخدمة.

-طابع النفقة غير الإبرائي.

-انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به.

يجب على المحاسب العمومي أن يتمسك برفضه وأن لا يمتثل للتسخير وكل عقوبة تسلط على المحاسب العمومي الذي يرفض القيام بالدفع تعد باطلة إذا ثبت أن الأوامر التي رفض تنفيذها كان من شأنها أن نحمله المسؤولية الشخصية والمالية.

إن المحاسب العمومي مسؤولا ماليا عن كل نقص في الأموال والقيم وعليه أن يغطي بأمواله الخاصة أي عجز مالي في الصندوق وكل نقص حسابي مستحق يتحمله.

يعد المحاسب العمومي غير مسؤول بسبب تسيير لأسلافه إلا في العمليات التي يتكفل بها دون تقديم تحفظات أو اعتراض عند تسليم المهام.

الفرع الثالث: المراقب المالي.

المراقب المالي هو موظف يعينه وزير المالية من بين الموظفين العاملين بالمديرية العامة للميزانية ويكون ضمن ما يلي:

- مفتش مركزي للميزانية أو موظف من نفس الدرجة.

- مفتش رئيسي للميزانية أو موظف حامل لدرجة من نفس المستوى ويملك 05 سنوات عمل في مصالح وزارة المالية المكلفة بالميزانية ومن مهامه نجد[1]:

-السهر على صحة تنفيذ النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.

-التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات.

-إثبات صحة النفقات تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعديل رفض التأشيرة إذا تطلب الأمر ذلك حتى يضمن احترام الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الوثيقة.

-تقديم تقارير شهرية تثبت صحة تنفيذ النفقات مقاربة بالوضعية العامة للاعتمادات الممنوحة والنفقات.

-يرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة إلى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل الإعلام تقريرا يستعرض فيه الشروط والصعوبات التي واجهته إن وجدت في مجال تطبيق التنظيم والمخالفات التي من شأنها أن تحسن شروط الميزانية.

[1] ملتقى تكوين مستخدمين التربية، مرجع سبق ذكره، ص 50.

المبحث الثاني: ما هية ألية ترشيد الإنفاق التربوي

إن الخطاب الرسمي للدولة الجزائرية يتوجه بصفة أكيدة نحو ترشيد النفقات العمومية بصفة عامة والإنفاق التربوي بصفة خاصة وقد أعلن عن ذلك فخامة رئيس الجمهورية صراحة أثناء انعقاد مجلس الوزارة بتاريخ 2008/08/31 حيث تفضل بالقول: "يجب ترشيد نفقات الميزانية من أجل وضع حد للتجاوزات والبرمجة العشوائية وعليه الوزراء مطالبون بتحمل مسؤولياتهم في التنفيذ الصحيح لبرامجهم القطاعية .

كما تفضل معالي السيد وزير التربية الوطنية بإصدار تعليمة رقم: 252 بتاريخ 2008/07/31 التي يؤكد فيها على ضرورة الاستعمال العقلاني لأموال الدولة والابتعاد عن النفقات غير المبررة، وكذلك مراسلة وزير التربية الوطنية رقم 288/و ت و/ أ خ والمؤرخة في: 17 جانفي 2009 المتعلقة بالصرامة في استعمال أموال الدولة[1].

المطلب الأول: قواعد وأهداف ألية ترشيد الإنفاق التربوي

لترشيد الإنفاق التربوي يجب احترام مجموعة القواعد من أجل تحقيق الأهداف المسطرة :

الفرع الأول: قواعد ألية ترشيد الإنفاق التربوي.

للترشيد قواعد أساسية ينبغي الانطلاق منها لتجسيد مبدأ الاستخدام الأمثل للموارد المالية وتتمثل فيما يلي[2]:

- وضع خطة عامة لترشيد الإنفاق التربوي وانتهاج مبدأ الصرامة في تطبيقها.
- تطوير نظم الإدارة التربوية ومشاركة الجميع في تلبية الاحتياجات على أن تكون قابلة للقياس والمفاضلة والتقييم والتقويم.

[1] نسخة طبق الأصل بهذا العرض.(الملحق رقم:01)

[2] ملتقى تكوين لفائدة مسيري الثانويات والمتوسطات لولاية المدية، **عقلنة استهلاك الاعتمادات المالية الممنوحة للمؤسسات التربوية 20 أكتوبر**، ثانوية نابي مصطفى، تحت إشراف السيد فقيري أحمد وصلاب بودربالة، ص 05.

- استعمال التكنولوجية الحديثة للمعلومات والاتصال واحتمالات الإحصائيات الدقيقة والتي هي أساس برمجة النفقات التربوية.
- احترام مبدأ المنافسة المشروعة القائمة على الشفافية وتطبيق القانون حيث أنها أفضل ضمان للتسيير العقلاني.
- عدم اللجوء المفرط إلى صفقات التراضي أو تجزئة الطلبات لتحايل على قانون الصفقات العمومية وأن تكون الاستثمارات الخاصة بالصفقات التي هي دون الحد المقرر في قانون الصفقات العمومية، قانونية متخذة الإجراءات الشكلية المقررة لها.
- ضرورة وجود دليل الأسعار يتجدد دوريا يكون مرخصا للمسيرين العموميين لتفادي تثبيت أسعار مرتفعة للسلع والخدمات التي يتم اقتناؤها من طرف الهيئات القائمة على صرف النفقة التربوية.
- تحديد الإطار القانوني للظروف الاستعجالية والتي غالبا ما تكون مبررا لإضفاء الشرعية على التعامل مع ممونين محددين.
- الرقابة المستمرة والفعالة لتسيير عملية الإنفاق التربوي، بحيث تشمل عموما تناسب النتائج مع الوسائل المتوفرة ومدى تحقيق الأهداف التربوية.

الفرع الثاني: أهداف ألية ترشيد الإنفاق التربوي.

إن الأهداف الأساسية العامة في عملية ترشيد الإنفاق التربوي يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مختلف القطاعات باعتبار أن التنمية بصفة عامة هي نتاج سياسة التربية والتعليم.

[1] ملتقى تكوين لفائدة مسيري الثانويات والمتوسطات لولاية المدية ، **عقلنة استهلاك الاعتمادات المالية الممنوحة للمؤسسات التربوية**، ص 06.

- الدعم والإسناد المادي السليم للعملية التربوية والبيداغوجية من حيث توفير مختلف الوسائل التعليمية والمادية المناسبة للإصلاحات التربوية.
- المساهمة الأكيدة في نجاح الإصلاحات الجارية التي تشهدها المنظومة التربوية الجزائرية والتي تهدف أساسا إلى مواجهة تحديات العولمة واعتماد ثقافة المذهب النفعي القائم على طرق التدريس الحديثة (المقاربة بالكفاءات) و(التدريس بالأهداف) والعمل بالمشاريع التي تؤدي إلى تكريس مبدأ التعلم والذي ينتج عند تجنيد وتحويل لمعرفة على مهارات ومشاريع قابلة للتطبيق الصناعي.
- تحقيق الجودة والتعليم عن طريق توفير بيئة تعليمية سليمة وصحيحة وبالتالي الوصول إلى الأمان الاجتماعي.
- الوصول إلى تحصيل مستوى علمي مقدم للجميع.
- تحقيق نتائج مدرسية جيدة من الناحية الكمية والنوعية التي تتركز على ارتفاع معدلات النجاح في الامتحانات الرسمية.

المطلب الثاني: الإطار القانوني والعملي لألية ترشيد الإنفاق التربوي.

يقتضي ترشيد الإنفاق التربوي الالتزام بالقوانين والنصوص التي تحكم النفقات العمومية وتجنب سوء التسيير والتبذير والنفقات غير المبررة وصيانة وحماية الممتلكات العمومية والرقابة الدائمة عل فعالية تنفيذ الميزانية بشكل خاص والإنفاق التربوي بشكل عام ، وسنوضح على ذلك في ما يلي:

الفرع الأول: الالتزام بتطبيق القوانين والنصوص التنظيمية.

ينبغي على جميع الهيئات المعنية بصرف النفقات العمومية ومن ضمنها السادة مسيري المؤسسات التعليمية من آمرين بالصرف ومسيرين ماليين، أن يلتزموا بتطبيق القوانين والتشريعات والنصوص التنظيمية المعمول بها فيما يخص النفقات العمومية والأملاك

الوطنية التي تؤكد على ترشيد النفقات العمومية والتربوية منها بصفة خاصة وأهم هذه النصوص هي:

- قانون: 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية الصادر في: 15 أوت 1990 والمراسيم المفسرة والمكملة له: 311 – 312 – 313 – 314 الصادرة بتاريخ: 07 سبتمبر 1991.
- قانون: 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية الصادر في: 1990/12/01 والمراسيم المكملة و المفسرة له و هي: 455/454 الصادرة بتاريخ: 1991/11/23.
- قانون الصفقات العمومية ويتمثل في مجموعة مراسيم تنفيذية ورئاسية حسب التسلسل الزمني لها:
 - المرسوم التنفيذي: 91/434 المؤرخ في: 09 أكتوبر 1991.
 - المرسوم التنفيذي: 96/54 المؤرخ في: 22 جانفي 1996.
 - المرسوم التنفيذي: 98/87 المؤرخ في: 07 مارس 1998.
 - المرسوم الرئاسي رقم: 02/250 المؤرخ في: 24 جويلية 2002.
 - المرسوم الرئاسي رقم: 03/301 المؤرخ في: 11 سبتمبر 2003.
- القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 ولاسيما المواد: 87 – 92 – 93 – 95 – 97 – 99 – 100 – 101.
- بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 31 أوت 2008 المتضمن التوصيات العامة المتعلقة بالترشيد التي أصدرها فخامة رئيس الجمهورية.
- مختلف القرارات والمعايير الصادرة عن وزارة التربية الوطنية والمتعلقة بالنواحي المالية والمادية وكيفية إعداد مشاريع ميزانية المؤسسات التربوية.

- تعليمة معالي السيد وزير التربية الوطنية رقم 252 الصادر في: 31 جويلية 2008 المتعلقة بالاستعمال العقلاني لأموال الدولة[1].

الفرع الثاني: تجنب سوء التسيير والتبذير والنفقات غير المبررة.

إن السياسة العامة للدولة الجزائرية في الوقت الراهن هي محاربة التبذير بكافة أشكاله ويتبين ذلك من خلال تصريح معالي سيد وزير المالية بتاريخ: 19 سبتمبر 2009 بأن وزارته ستتخذ إجراءات جادة بشأن محاربة التبذير وترشيد النفقات، وهذا بناءا على أوامر السيد رئيس الجمهورية في اجتماع مجلس الوزراء أو من خلال جلسات الاستماع التي يعقدها مجلس الوزراء.

وبما أن قطاع التربية الوطنية معني بهذه المسألة، فقد جاءت تعليمة معالي السيد وزير التربية رقم: 252 بتاريخ 31 أوت 2008 والموجهة إلى كافة مدراء التربية والهيئات التابعة لها والمؤسسات التربوية بكافة أصنافها واضحة في هذا الشأن، حيث تنص على تجنب كل نفقة م فرطة أو غير مبررة وليست ضرورية، وأكد على الصرامة في استعمال الأملاك العمومية وتنفيذ مختلف آليات الإنفاق التربوي، كما دعى إلى تسيير الصفقات العمومية طبقا للقانون والشفافية التامة، وفي هذا السياق أشار معالي الوزير بالدور الإيجابي الذي تلعبه المفتشية العامة للوزارة من خلال التحقيقات التي تجريها، وأكد عزمه على المتابعة القضائية للمتهمين.

كما أكد السيد الوزير في تعليمة على ضرورة صيانة الممتلكات والمحافظة عليها للتقليل من حجم البرامج الموجهة لقطاع التربية، واعتبر هذا كله هو السبيل إلى التسيير الرشيد لقطاع التربية الوطنية.

[1] ملتقى تكوين لفائدة مسيري الثانويات والمتوسطات لولاية المدية، **عقلنة استهلاك الاعتمادات المالية الممنوحة للمؤسسات التربوية**، مرجع سبق ذكره، ص 11.

الفرع الثالث: صيانة الممتلكات والمنشآت التربوية.

تلعب الصيانة دورا هاما في ترشيد الإنفاق التربوي حيث تعمل على إطالة العمر الافتراضي لجميع الممتلكات و التجهيزات المخصصة لقطاع التربية.

وتعتبر الصيانة الوقائية من أهم الصيانة حيث يجب وضع مخطط للصيانة مدروس في إطار عمليات التحضير للدخول المدرسي، وتلعب الخدمة الداخلية دورا هاما في اكتشاف الأعطاب ومختلف الاختلالات التي تمس المرافق المبنية في المؤسسة ويمكن معالجتها بواسطة الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض في الميزانية وفي حالة كون معالجة الأضرار الواقعة على مباني المؤسسة فيجب السعي لدى الوصاية من اجل تسجيلها ضمن مخطط الإصلاح الواقعة على عاتق الدولة.

كما يجب ضمان صيانة الممتلكات والتجهيزات المخصصة لقطاع التربية بالآليات المتوفرة في المؤسسة وخاصة[1].

- ضمان الحراسة الدائمة والمشددة ليلا ونهارا من الداخل والخارج.
- توفير وسائل الحماية والإنذار المسبق خاصة وأن المؤسسة التعليمية يمكن أن تتعرض لعدة أحداث مختلفة.
- يجب وضع مخطط الأمن والوقاية مصادق عليه من طرف الهيئات المختصة.

[1] ملتقى تكوين لفائدة مسيري الثانويات والمتوسطات لولاية المدية، **عقلنة استهلاك الاعتمادات المالية الممنوحة للمؤسسات التربوية**، مرجع سبق ذكره، ص 12.

المبحث الثالث: إجراءات و سير عمل المفتشية العامة.

تلعب المفتشية العامة دورا هاما عن طريق مختلف اختصاصات المفتشين في تجسيد الإنفاق، وذلك بمقتضى التوجيهات المستمرة من قبل السادة المفتشين العامين والمركزين، وهذا بموجب مختلف المذكرات والتعليمات التي تصدر عنها والتي تذكر دائما بالمهام والأدوار المنوطة بعمل السادة المفتشين.

وفيما يخص في بحثنا يتعلق بالسادة مفتشي التربية الوطنية ومجمل الأدوار التي ينبغي أن يقوم بها مفتش التربية الوطنية للمساهمة في عملية ترشيد الإنفاق التربوي بصفة عامة واستهلاك الاعتمادات الممنوحة للمؤسسات التربوية.

المطلب الأول: إجراءات سير عمل المفتشية العامة

يخضع عمل المفتشية العامة لقواعد وإجراءات ونماذج عمل مضبوطة يجب احترامها.

الفرع الأول: وسائل التدخل المتاحة للمفتشية العامة للمالية:

لا تقوم المفتشية العامة للمالية بتدخلات وإنما يتم ذلك عن طريق فرق عمل تسمى البعثة التفتيشية والفرقة التفتيشية.

1. البعثة التفتيشية:

تعتبر الوحدة الأساسية لتدخلات المفتشية العامة يرأسها أحد المفتشين العامين المسجلين في قائمة التأهيل وهي تتكون من فرقتين إلى ثلاثة فرق حيث تقوم بما يلي :

- القيام بالتدخلات الخاصة والرقابة المعمقة في مختلف العمليات المالية والمحاسبية.
- تسجيل الملاحظات التقييمية و تقديمها لرئيس البعثة الذي يجمعها من أجل تحرير التقرير النهائي.
- المساهمة في تحرير التقرير الشامل من خلال تقديم الاقتراحات واحترام الإجراءات المعمول بها.

- طلب المعلومات الكتابية أو الشفوية من أجل إتمام عمليات التحقيق والتأكد من توفر مختلف الوثائق الثبوتية.
- إجراء التحقيق في عين المكان وعلى الوثائق من أجل التأكد من صحة أعمال التسيير ذات الأثر المالي والتأكد من صحة الحسابات وإنجاز العمل.

2. الفرقة التفتيشية:

وهي الخلية القاعدية لتدخل المفتشية العامة للمالية، تؤدي عملها في إطار البعثة التفتيشية، ويمكن الاستعانة بها في حالة المهام التفتيشية البسيطة التي تخص الهيئات الأقل أهمية، يرأسها مفتش المالية من الدرجة الثانية على الأقل وهي تتكون من مفتشين إلى ثلاثة مفتشين حيث يقوم بما يلي:

- تحضير وتسيير أعمال الرقابة وبعين المكان وعلى الوثائق.
- مراقبة مدى احترام القواعد المالية والإجراءات المحاسبية وتقديم توجيهات للمسيرين والمحاسبين العموميين.
- القيام بجمع المعلومات ومراجعة الملفات ومقارنتها وتقييمها.
- المساهمة في تحرير التقرير الأساسي من خلال تقديم الاقتراحات والمعلومات لرئيس البعثة.

3. التزامات المفتشين:

يتعين على المفتشين خلال القيام بمهامهم الالتزام بما يلي:

- تجنب أي تدخل في تسيير الإدارة والهيئات الخاضعة للرقابة.
- المحافظة في كل الظروف على السر المهني، إلا إذا تعلق الأمر بالسلطات أو الجهات القضائية المختصة.
- القيام بالمهام بموضوعية تامة والعمل على تأسيس الملاحظات على وقائع ثابتة.
- الإشارة في تقرير المعاينة إلى النواحي السلبية الإيجابية.

ويمكنهم عند نهاية مهامهم أن يقدموا أي اقتراح أو تدبير لتحسين التنظيم والتسيير واستكمال الإجراءات المالية والمحاسبية المنصوص عليها.

الفر ع الثاني: إجراءات تنفيذ تدخلات المفتشية العامة المالية.

من أجل تسهيل تدخلاتها وإعطائها فعالية أكبر فإن المفتشية العامة للمالية تخضع لإجراءات واضحة ومضبوطة يجب احترامها، وهي تشمل ما يلي:

1. البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية:

تمارس المفتشية العامة عمليا نشاطها في إطار برنامج عمل سنوي يضعه وزير المالية بناء على الأهداف المسطرة، ووفقا لطلبات أعضاء الحكومة والمصالح والهيئات المعنية.

ومن الناحية العملية يتم تحضير البرنامج على مستوى الأقسام والمديريات الفرعية، وبناء على اقتراحات المديريات الجهوية والمفتشون العامون ومفتشي المالية مع الأخذ بعين الاعتبار برنامج السنة الماضية، ثم تتولى مديرية المناهج والتلخيص وضع مشروع البرنامج السنوي الذي يتم إحالته إلى وزير المالية من أجل عرضه أمام مجلس الحكومة، وفي حالة المصادقة عليه يصبح برنامج نهائي قابل للتنفيذ.

يتضمن هذا البرنامج السنوي مختلف المهام التي تستنتج خلال السنة، حيث يتم توزيعها على مدار السنة وعلى مختلف المديريات الجهوية، وهذا حسب المناطق وحسب حجم النشاط أما تاريخ القيام بالمهمة فيتولى كل مدير قسم تحديده مع الأخذ بعين الاعتبار سلم الأولويات.

2. سير المهمة التفتيشية:

بعد إقرار البرنامج السنوي، يتولى رؤساء الأقسام بالتنسيق مع المدراء الجهويون توزيع المهام على الفرق والبعثات التفتيشية التي تبادر بالتحضير لها وتنظيمها من أجل تنفيذها.

- **التحضير للمهمة التفتيشية:**

رغم طابعها الابتدائي إلا أنها تعتبر هامة و أساسية لذلك تخضع لإشراف مباشر من أحد المفتشين العامين الماليين ، وهذا بعد أن يعقد المدير الجهوي اجتماعا مع رؤساء الفرق من أجل توزيع المهام.

وبعد هذا يتم الانطلاق في الأعمال التي تشمل التعرف على الهيئة التي ستخضع للرقابة وذلك على أساس النصوص التأسيسية ومختلف الوثائق الخاصة بها إضافة إلى الأرشيف الذي تملكه المفتشية العامة المالية أو أي هيئة رقابة أخرى حول هذه الإدارة الخاضعة للرقابة، كما يمكن اللجوء خلال هذه المرحلة إلى الهيئات الخارجية لجلب أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاط الهيئة ومعاملاتها المالية.

وبعد هذا يتم الاتصال بالهيئة أو المصلحة التي ستخضع للرقابة من أجل القيام بالمهمة الاستطلاعية التي يمكن أن تكون فجائية ومن خلال الحديث مع المسؤولين يتم وضع أهداف دقيقة للتدخل وتحدد رزنامة العمل التي يفترض إتباعها.

وبهذا يصبح بإمكان رئيس المهمة أن ينظم سير عمليات الرقابة والتفتيش ويتعين عليه وضع برنامج عمل يتضمن:

- طبيعة النقاط التي ستتناولها عمليات الرقابة وتوزيعها على أعضاء الهيئة.
- تحديد آجال دقيقة لتنفيذ المهمة التفتيشية والتي لا ينبغي أن تتجاوز أجل شهرين إلا في الحالات الاستثنائية.

- **تنفيذ المهمة التفتيشية:**

يتم إنجاز عمليات الرقابة من خلال الفحص والمر اجعة على الوثائق وفي عين المكان وهذا من الناحيتين الشكلية والمضمون.

- **الناحية الشكلية:** وهذا بالتأكيد من وجود وصحة الدفاتر والوثائق المالية والمحاسبية: ميزانية، سجلات الجرد ... ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- **ناحية المضمون:** وهذا بالتحقيق في سير الهيئة وتسمح الصفة الفجائية بكشف أي إهمال أو تهاون في أداء العمل.

حيث يقوم المفتشون بمعاينة وفحص الصندوق ومراقبة الأموال والقيم ومقارنتها مع العمليات المسجلة: فرع الدفاتر المحاسبية، إضافة إلى معاينة الأوراق والوثائق الثبوتية مثل الحوالات والفواتير ... حيث يتم تحرير محضر يتضمن كل الملاحظات والمعاينات المسجلة يقوم بإمضائه كل من المفتشين والمحاسب العمومي.

3. تحرير التقرير المتعلق بالمهمة التفتيشية:

بعد انتهاء عمليات الرقابة والتحقيق يقوم المفتشون بتحرير تقرير يتضمن ملاحظة ومعاينة في شأن فعالية تسيير الهيئة الخاضعة للرقابة.

المطلب الثاني: مراقبة ودور المفتشية العامة في ترشيد الإنفاق التربوي

وفي هذا المطلب سنوضح أهمية الرقابة ودور المفتشية العامة في ترشيد الإنفاق :

الفرع الأول: المراقبة الدائمة لعملية الإنفاق التربوي.

إن ترشيد الإنفاق التربوي يقتضي وجود رقابة دائمة ومستمرة من طرف الهيئات المكلفة بذلك سواء التابعة للوصاية أو المصالح الخارجية، وأول مراقبة تتم بواسطة المجالس التي تنعقد بالمؤسسة التعليمية وخاصة مجلس التوجيه والتسيير على مستوى الثانويات ومجلس التربية والتسيير على مستوى الإكماليات، وكذا رقابة المدير اليومية على مختلف جوانب سير العملية المادية والتربوية، ومن ثم تأتي مراقبة الوصاية عن طريق المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية وهي رقابة التسيير، حيث تستهدف كشف أي انحراف أو مخالفة للقواعد القانونية المتعلقة بالتسيير، حيث يمكن في كل حالة القيام بالتصحيحات الضرورية أو مسائلة الأشخاص المعنيين أو الحصول على تعويض أو اتخاذ تدابير من شأنها تفادي وقوع مثل هذه التصرفات أو جعل ارتكابها أكثر صعوبة في المستقبل.

وتعتبر رقابة التسيير ذات طبيعة إدارية تدخل في إطار القانون: 21/90 المؤرخ في: 15 أوت 1990، حيث تشمل مراقبة صحة ونزاهة الإيرادات والنفقات المنفذة، والتأكد من حسن استخدام الاعتمادات والأموال والقيم المعهود بتسييرها إلى المؤسسة التعليمية بصفة عامة.

كما أن رقابة التسيير هي رقابة مشروعية ومدى تطابق تنفيذ الميزانية مع الترتيبات التشريعية والتنظيمية.

كما هي أيضا رقابة لنوعية التسيير من حيث النوعية وخاصة ترشيد تكاليف الموارد المستخدمة وهي تناسب النتائج مع الوسائل المتوفرة في المؤسسة والفاعلية التي تتعلق بتحقيق الأهداف، ويهدف نظام المراقبة الدائمة لعملية الإنفاق التربوي إلى حماية أفضل للممتلكات العمومية[1].

ومن أجل وضع نظام الرقابة الداخلية ينبغي وضع دليل الإجراءات يحتوي على معظم معايير ونظم التسيير الأفضل والأمثل، تتم مراجعته دوريا والتأكد من قابلية التنفيذ من قبل المؤسسات والهيئات التعليمية بصفة عامة، مما يجعله يشكل الحجر الأساس لإرساء نظام رقابة داخلية فعالة.

الفرع الثاني: دور المفتشية العامة في ترشيد الإنفاق التربوي.

تلعب المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية دورا هاما عن طريق مختلف اختصاصات مفتشي التربية الوطنية في تجسيد ترشيد الإنفاق التربوي، وذلك بمقتضى التوجيهات المستمرة من قبل السيد المفتش العام لوزارة التربية الوطنية والسادة المفتشين المركزيين، وهذا بموجب مختلف المذكرات والتعليمات التي تصدر عنها والتي تذكر دائما بالمهام والأدوار المنوطة بعمل السادة مفتشي التربية الوطنية وبالأخص فيما يتعلق بالتسيير

[1] ملتقى تكوين لفائدة مسيري الثانويات والمتوسطات لولاية المدية، عقلنة استهلاك الاعتمادات المالية الممنوحة للمؤسسات التربوية، مرجع سبق ذكره، ص 12 – 13.

المالي، كانت آخر مذكرة تلك المتعلقة بإعداد الأنشطة للسنة الدراسية 2014 /2015، التي تحتوي على الكثير من التوجيهات الخاصة بترشيد الإنفاق التربوي في المؤسسات التربوية، وفيما يلي مجمل الأدوار التي ينبغي أن يقوم بها مفتشي التربية الوطنية للمساهمة في عملية ترشيد الإنفاق التربوي بصفة عامة واستهلاك الاعتمادات الممنوحة للمؤسسات التربوية.

1. دور مفتشي التربية الوطنية للتسيير المالي.

يلعب السادة مفتشي التربية الوطنية للتسيير المالي دورا هاما في ترشيد الإنفاق التربوي من خلال زيارات التفتيش والمراقبة التي تشمل مختلف الجوانب لمتعلقة بالتسيير المالي والمادي، وخاصة فيما يتعلق بإنجاز وإعداد الميزانية حسب المعايير المنصوص عليها في المنشور الوزاري الخاص بإعداد مشاريع الميزانية، ومراقبة مدى عقلانية ومناسبتها لخصوصيات كل مؤسسة، كما يلاحظوا نسبة الترشيد في استهلاك الاعتمادات المالية من خلال اطلاعهم على مختلف الوثائق المحاسبية وكذا مشروعية المداخيل والنفقات، وكذلك مدى تطبيق القوانين والتنظيمات فيما يتعلق بالمحاسبة المالية والمادية واحترام الصلاحيات، بالإضافة إلى مراقبتهم لمرافق ومدى تفعيل الإمكانيات المالية والمادية للعملية التربوية، وبناء على ذلك القيام بعملية توجيه وإرشاد مختلف الموظفين القائمين على تنفيذ الميزانية وتزويدهم بالنصوص القانونية التي تحكم التسيير المالي والمادي للمؤسسات التربوية[1].

[1] ملتقى تكوين لفائدة مسيري الثانويات والمتوسطات لولاية المدية، **عقلنة استهلاك الاعتمادات المالية الممنوحة للمؤسسات التربوية**، مرجع سبق ذكره، ص 13.

2. دور مفتشي التربية الوطنية للإدارة:

يلعب السادة مفتشي التربية الوطنية للإدارة بمراقبة السير الحسن للمؤسسة التربوية في مختلف النواحي الإدارية والصلاحيات المالية الممنوحة، ومدى تفعيل الإمكانيات المالية والمادية الممنوحة للمؤسسات، وكذلك مدى ترشيدها والاستعمال العقلاني لها، بالإضافة إلى تقديم التوجيهات والإرشادات اللازمة لترشيد الإمكانيات المتوفرة في المؤسسة[1].

3. دور مفتشي التربية الوطنية لمواد:

من خلال زيارة السادة مفتشي التربية الوطنية للمواد وكذلك مفتشي المواد للتعليم المتوسط ومفتشي الابتدائي تتم مراقبة عملية ترشيد الفعل التربوي، من حيث الربط بين الإمكانيات المالية والمادية المتوفرة بالمؤسسة ومدى توظيفها وخاصة الوسائل التعليمية ووسائل الإيضاح والتجهيزات، وتقديم الاقتراحات فيما يتعلق بالاقتناءات المناسبة لمواكبة الإصلاحات الجارية في المنظومة التربوية وخاصة من الناحية البيداغوجية والتربوية لتفادي الاقتناءات غير المناسبة والتي لا فائدة منها والتي قد تشكل هدرا للأموال العمومية الخاصة بالإنفاق التربوي، وفي هذا كله ترشيد لاستعمال الاعتمادات المالية المخصصة بشكل خاص للوسائل البيداغوجية.

4. دور الوصاية وخاصة مديريات التربية في ترشيد وعقلنة تنفيذ الميزانية:

تقوم مديريات التربية للولايات من خلال مصالحها المختلفة وخاصة مصلحة المالية والوسائل بدور رقابي على مختلف العمليات المحاسبية المالية ومدى شرعيتها، واحترام النصوص المنظمة لها عن طريق الوثائق المحاسبية التي ترد إليها من المؤسسات والتي

[1] ملتقى تكوين لفائدة مسيري الثانويات والمتوسطات لولاية المدية، عقلنة استهلاك الاعتمادات المالية الممنوحة للمؤسسات التربوية، مرجع سبق ذكره، ص 13.

تعتبر مرآة للتسيير المالي، فمن خلال تفحصها يمكن اكتشاف أخطاء التسيير وبالتالي العمل على تصحيحها وتقويمها بمختلف الطرق الإدارية والقانونية، وبذلك تلعب الوصاية المحلية دورا هاما في ترشيد استهلاك الاعتمادات الموجهة للعملية التربوية[1].

[1] ملتقى تكوين لفائدة مسيري الثانويات والمتوسطات لولاية المدية، عقلنة استهلاك الاعتمادات المالية الممنوحة للمؤسسات التربوية، مرجع سبق ذكره، ص 14.

خلاصة :

تطرقنا في هذا الفصل إلى كل من الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي ومسؤولياتهم المتعلقة بالميزانية إضافة إلى ذلك المراقب المالي.

وتناولنا قواعد وأهداف ترشيد الإنفاق التربوي ومعرفة الإطار القانوني والعملي لآلية ترشيد الإنفاق لأنه يجسد مبدأ الاستخدام الأمثل للموارد المالية.

وفي الأخير معرفة اختصاصات المفتشين ودور المتفشية العامة في ترشيد الإنفاق ومراقبة السير الحسن للمؤسسات التربوية في مختلف النواحي.

وعلى ضوء فيما سبق الدراسة في الإطار النظري سوف نتطرق إلى الجانب التطبيقي لدراسة حالة مؤسسة ذات طابع إداري.

الفصل الثالث

دراسة ميدانية حول مؤسسات تربوية

تمهيد:

بعد التطرق في الجانب النظري إلى كل من الموازنة العمومية وألية ترشيد الإنفاق التربوي، و كان لابد من الضروري إسقاط الجانب النظري على الحانب التطبيقي وهذا من خلال القيام بالدراسة الميدانية، لإعطاء صورة كاملة عن أهمية التحكم في موازنة المؤسسة كألية للرشادة في النفقات في مؤسسات تربوية، وهذا ما قمنا به من خلال إجراء دراسة ميدانية متمثلة في توزيع استمارة استبيان، بعدما تم تحكيمها من طرف عدد من الأساتذة ومن ثم توزيع الاستبيان على مصلحة المقتصدين فب ولاية المدية، وقمنا بتحليل نتائج الاستبيان باستخدام أساليب التحليل الإحصائي كالتكرار والمتوسط الحسابي المرجح والانحراف المعياري، من خلال الاستعانة بالبرنامج الإحصائي الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية statistical package for social science (SPSS)

ونتناول في هذا الفصل العناصر التالية:

. إجراءات الدراسة والوسائل المستخدمة :(منهج الدراسة، مجتمع وعينة الدراسة، مصادر المعلومات والأدوات الإحصائية

–تحليل و مناقشة نتائج الدراسة الميدانية:(وصف مفردات عينة الدراسة، التحليل الوصفي للإجابات، اختبار فرضيات الدراسة)

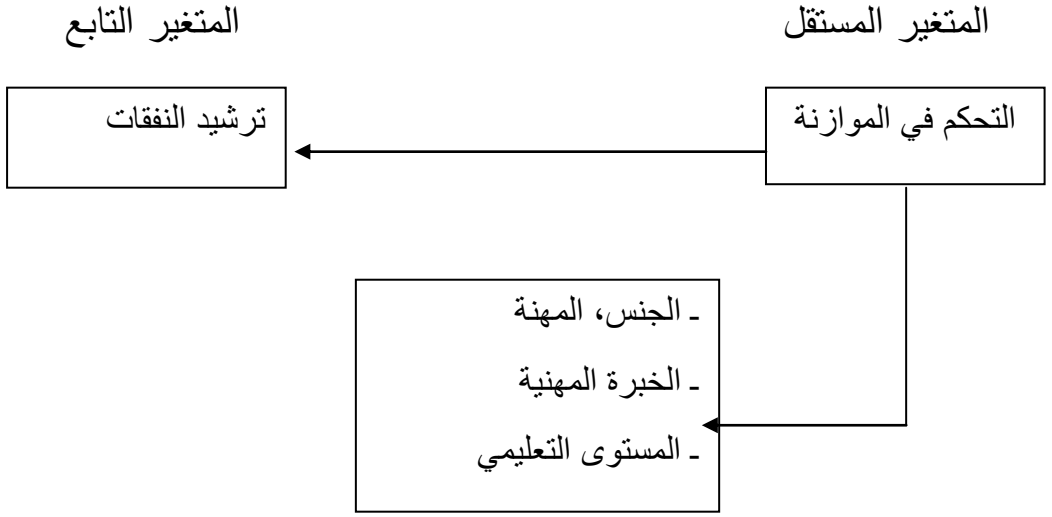
المبحث الأول: إجراءات الدراسة و الوسائل المستخدمة

يعتبر هذا الجانب تمهيداً لمرحلة التحليل الوصفي لخصائص العينة المدروسة ولنتائج الاستبيان واختبار الفرضيات حيث سنتناول من خلاله كل من مجتمع الدراسة وعينة الدراسة، أداة الدراسة إضافة إلى إجراءات صدق الأداة .

المطلب الأول: منهج الدراسة

يعرف منهج الدراسة بأنه "طريقة في البحث تتناول أحداث وظواهر وممارسات متاحة للدراسة والقياس كما هي دون تدخل الباحث في مجرياتها، ويستطيع الباحث أن يتفاعل معها فيصفها ويحللها".

يمثل المنهج في الدراسة الميدانية، الأسلوب المتبع قصد الوصول إلى الأهداف المسطرة وباعتبار بحثنا يدور حول مدى التحكم في موازنة المؤسسة التربوية لترشيد النفقات لذلك سوف نعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي في تحليل البيانات والمعلومات المحصل عليها ومن ثم تحديد النتائج المتوصل إليها،ويمكن توضيح نموذج الدراسة في الشكل التالي:



شكل رقم (01): نموذج الدراسة المقترح

المطلب الثاني: مجتمع و عينة الدراسة

- **مجتمع الدراسة:**

يمكن تعريف مجتمع الدراسة بأنه "يعني جميع مفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث، وبذلك فإن مجتمع الدراسة هو جميع الأفراد أو الأشياء الذين يكونون مجتمع الدراسة"[1].

يتكون مجتمع الدراسة من مكاتب مصالح الاقتصاد في المؤسسات التربوية لولاية المدية، و تم حصر مجتمع الدراسة في خمس فئات وهي: مقتصد رئيسي ،مقتصد ،نائب مقتصد مسير ، نائب مقتصد ،عون مصالح الاقتصاد وفيما يلي تعريف لمجتمع الدراسة:

1- مقتصد رئيسي:هو إطار يتولى مهام التسيير المادي والمالي في مؤسسة واحدة ،وعند الضرورة في مؤسستين وفقا لأحكام القانون المعمول به ،ويشارك علاوة على ذلك بالتعاون مع مفتش التربية والتكوين للتسيير المالي في تكوين المبتدئين ،وفي مجال تقويم المدونات الحسابية لمؤسسات التعليم والمعاهد التكنولوجية للتربية وضبطها.

2- مقتصد :هو إطار من إطارات المؤسسة التعليمية،يعين بقرار من مدير التربية وهو مسؤول عن المصالح الاقتصادية ،حيث يتولى التسيير المالي والمادي للمؤسسة التربوية وبالتالي فهو يجتهد باستمرار لتحسين أحوال حياة التلاميذ والموظفين وتوفير الأمن لهم وهو مكلف تحت سلطة المدير دائما بتسخير الوسائل المالية والمادية لتحقيق الأهداف المرسومة للمؤسسة،وبهذه الصفة فهو يتلقى التعليمات والتوجيهات من رئيس المؤسسة ويقدم له تقريرا يوميا عن الوضعية في المؤسسة.

[1]. الهتيتي صلاح الدين حسين، **الأساليب الإحصائية في العلوم الإدارية (تطبيقات لاستخدامSpss)**، الطبعة الأولى دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص176.

3- **نائب مقتصد مسير** :يعتبر من المساعدين المباشرين لمدير المؤسسة في كل مايتعلق بتوفير الشروط المادية والمالية الضرورية لتنظيم وتسيير المؤسسة،حيث يتولى مدير المؤسسة مسؤولية الآمر بالصرف ،ويقوم المقتصد المسير بوظيفة العون المحاسب،وتعتبر صلاحياته من صلاحيات المقتصد.

4- **نائب مقتصد** :هو إطار معين من طرف مديرية التربية بحيث يسهر على احترام الأجهزة الموجودة تحت تصرف المقتصد وكذا مراقبة الحضور ومواظبة مردود المستخدمين وتقديم تقرير مفصل عن ذلك مع التأكد من توفر الأمن والنظافة ،كما يقوم بالخدمة الداخلية .

5- **عون مصالح الاقتصاد** :هو عون تحت سلطة مدير المؤسسة له مهام ادارية وتربوية ومالية يوضع تحت المراقبة المباشرة للمقتصد الرئيسي أو المسير المالي ،حيث توزع مهامه فيما يخص الواردات والمنح والنفقات والجرد والمرتبات.

- **عينة الدراسة:**

وتعرف عينة الدراسة على أنها " مجموعة جزئية من المجتمع الكلي تحوي بعض العناصر يتم اختيارها منه "[1].

عينة الدراسة هي عينة ملائمة وميسرة، حيث تم توزيع 55 استبانه استرجعت كلها أي (100%)، إلا أنه تم إلغاء (09) استمارات لعدم استيفائها لمتطلبات الدراسة، و بالتالي تشكلت عينة الدراسة من 46 استبانة أي ما نسبتها 84 % من ولاية المدية.

[1]- النجار فايز جمعة صالح وآخرون، **أساليب البحث العلمي منظور تطبيق**ي، بدون طبعة، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، 2009 ص86.

- **الحدود الزمنية والمكانية:**

تم توزيع الاستبيان على مصلحة المقتصدين كل من (المقتصد و نائب المقتصد و عون مصالح الاقتصاد)في ولاية المدية، وامتدت فترة توزيع الاستبيان وجمعه من 25 أفريل 2016 إلى 12 جوان 2016 بواسطة التسليم المباشر.

المطلب الثالث: مصادر المعلومات والأدوات الإحصائية المستخدمة

1. مصادر المعلومات:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على نوعين من مصادر المعلومات هما المصادر الأولية والثانوية كما يلي:

- **المصادر الثانوية:**

وهي البيانات التي تم الحصول عليها من المصادر المكتبية ومن المراجعة للدراسات السابقة من أجل وضع الأسس العلمية والإطار النظري لهذه الدراسة .

- **المصادر الأولية:**

وهي البيانات التي تم الحصول عليها من خلال تصميم استبانة خاصة بموضوع الدراسة، غطت كل منها كافة الجوانب التي تناولها الإطار النظري والتساؤلات والفرضيات التي بنيت عليها الدراسة حيث تم توزيع الاستبيان على عينة الدراسة مباشرة، ويمكن تعريف الإستبانة على أنها هي أداة القياس الرئيسية والمعمول عليها في هذه الدراسة لجمع البيانات وقد صممت لتغطية جميع متغيرات الدراسة.

2. الأدوات الإحصائية المستخدمة:

➢ أداة الدراسة:

تم استخدام الاستبيان كأداة من أدوات جمع البيانات حول موضوع الدراسة وقد تم في ضوء أهداف الدراسة تقسيم الاستبيان إلى جزئين هما:

الجزء الأول: يوضح المعلومات الشخصية عن عينة الدراسة فاحتوى على أربع فقرات: الجنس، المهنة، الخبرة المهنية، المستوى التعليمي.

الجزء الثاني: وينقسم إلى محورين و كل محور يضم مجموعة من العبارات كما يلي:

- **المحور الأول:** التحكم في موازنة المؤسسات التربوية حيث احتوى على 7 عبارات.
- **المحور الثاني:** و شمل على عملية ترشيد النفقات و يضم10 عبارات.

➢ صدق و ثبات أداة القياس:

تم تحكيم الاستبيان قبل توزيعه على عينة الدراسة، و ذلك للتأكيد من صدقه وثباته، حيث تم مناقشته مع الأستاذ المشرف في مرحلة الإعداد و بعد ذلك تم عرضه على مجموعة من الأساتذة المحكمين المتخصصين، وذلك من أجل التحقق أنّ الفقرات التي تتضمنه تقيس الأفكار التي صممت من أجله، و ضمت فئة المحكمين كل من أساتذة المحاسبة والذين قاموا بإبداء آرائهم ومقترحاتهم حول مناسبة المحاور الرئيسية للاستبيان وكذلك مناسبة الفقرات لكل محور من محاور الاستبيان، وكان لآرائهم ومقترحاتهم دور مميز وفعال في تطوير الاستبيان وبذلك اكتملت الصورة النهائية للاستبيان (أنظر الملحق رقم 02).

➢ **الأدوات الإحصائية :**

بعد الانتهاء من عملية جمع البيانات والمعلومات اللازمة حول متغيرات هذه الدراسة ثم ترميزها وإدخالها إلى الحاسب الآلي لاستخراج النتائج الإحصائية، إذ تمت الاستعانة بالأساليب الإحصائية ضمن برنامج الإحصائي (SPSS) لمعالجة البيانات التي تم الحصول عليها من خلال الدراسة الميدانية للعينة المدروسة، وبالتحديد فإننا قد استخدمنا الأساليب الإحصائية التالية:

- **مقاييس النزعة المركزية :** هناك العديد من المقاييس الخاصة بقياس النزعة المركزية للبيانات حول الأحداث أو الظواهر وفيما يلي عرض لأهم هذه المقاييس التي استخدمت في دراستنا مثل الوسط الحسابي المرجح و التكرارات، و النسب المئوية، وهذا لأجل وصف آراء عينة الدراسة حول متغيرات الدراسة، و لتحديد الأهمية النسبية للعبارات الواردة بالإستبانة إضافة إلى استخدام الانحراف المعياري لبيان مدى التشتت الإجابات عن وسطها الحسابي.

❖ **اختبار t لمجموعة واحدة t . test :** تستخدم للحكم على مدى معنوية الفروق بين متوسط عينة ومتوسط المجتمع، أو بين متوسط عينة وقيمة ثابتة محددة سلفاً.[1]

❖ **تحليل التباين الأحادي:one way anova:**هو طريقة لاختبار معنوية الفرق بين متوسطات عدة عينات في مقارنة واحدة، [2] وذلك لاختبار مدى وجود فروق ذات دلالة

[1]– جودة محفوظ، **التحليل الإحصائي الأساسي باستخدام** (SPSS)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن 2008، ص 176.

[2]– الهتيتي صالح الدين حسين، **الأساليب – الإحصائية في العلوم الإدارية، تطبيقات لاستخدام SPSS**،الطبعة الثانية دار وائل لنشر، الاردن 2006، ص 340.

❖ **اختبار مقياس الاستبيان :** وتم اعتماد مقياس ليكارت الخماسي المكون من خمس درجات لتحديد درجة أهمية كل بند من بنود الإستبانة، كما هو موضح في الجدول الآتي:

جدول رقم (1): مقياس تحديد الأهمية النسبية

الدرجة	الأهمية النسبية
1	غير موافق بشدة
2	غير موافق
3	محايد
4	موافق
5	موافق بشدة

كما تم وضع مقياس ترتيبي لهذه الأرقام لإعطاء المتوسط الحسابي المرجح مدلولاً باستخدام المقياس الترتيبي لدرجة أو مستوى التأثير، على كل العبارة من عبارات الإستبانة، وذلك للاستفادة منها فيما بعد عند تحليل النتائج وذلك كما هو موضح في الجدول الآتي:

جدول رقم (02): مقياس تحديد الأهمية النسبية للوسط الحسابي المرجح

الوسط الحسابي المرجح	درجة التأثير
1-2,59	صغيرة
2,60-3,39	متوسطة
3,40-5	كبيرة

المبحث الثاني: تحليل و مناقشة نتائج الدراسة الميدانية

بعد تعريف كل من مجتمع وعينة الدراسة وحصرها في مجموعة معينة قمنا بتحليل العينة الإحصائية المكونة من 46 مفردة بتوزيعها حسب الجنس، المهنة، الخبرة المهنية، المستوى التعليمي واستعملنا في ذلك أساليب التحليل الإحصائي المتمثلة في النسب المئوية والمتوسط الحسابي المرجح...باستخدام البرنامج الإحصائي (spss).

المطلب الأول: وصف مفردات عينة الدراسة

في هذا الجزء عرض البيانات المتعلقة بالخصائص الشخصية و الوضعية لعينة الدراسة تشمل كل من الجنس، المهنة، الخبرة المهنية، المستوى التعليمي.

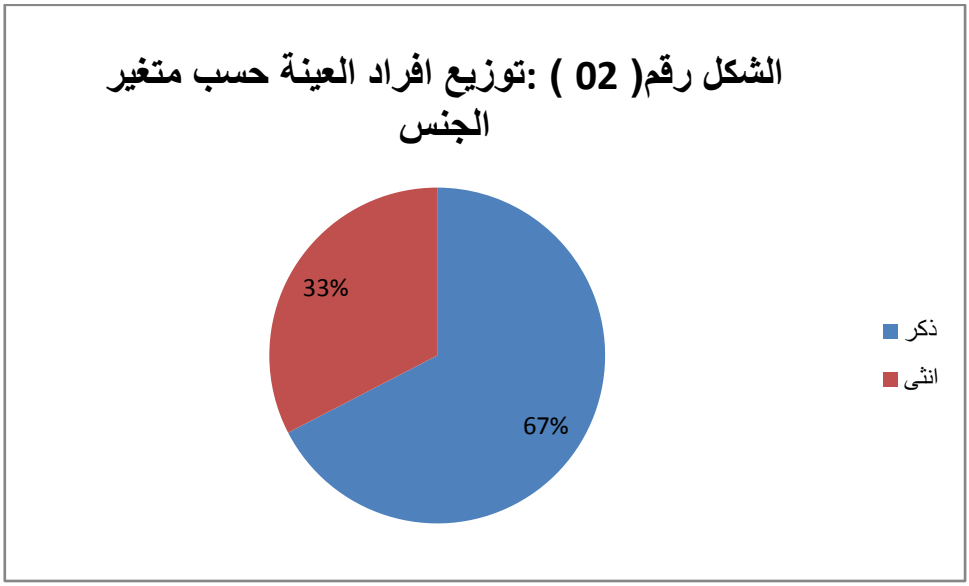
أولا- توزيع مفردات العينة حسب متغير الجنس

الجدول رقم (03) توزيع مفردات العينة حسب متغير الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	31	67
أنثى	15	33
المجموع	46	100

المصدر: من إعداد الطالبتان بناء على نتائج الاستبيان و Spss

الشكل رقم(02) :توزيع افراد العينة حسب متغير الجنس



المصدر: من إعداد الطالبتان بناء على نتائج الاستبيان وبرنامج Exel

نلاحظ من الجدول رقم (03) و الشكل رقم (02) أعلاه أن نسبة الذكور اكبر من نسبة الإناث ب 34% حيث أن 31 من أفراد العينة الذين أجريت عليهم الدراسة من مجموع 46 فرد هم ذكور بنسبة تقدر ب (68%) و هي الفئة الأكبر، في حين أن 15 منهم إناث يمثلن نسبة تقدر ب (32%) من إجمالي مفردات عينة الدراسة

بالمقارنة نرى عدد الذكور مرتفع نسبيا على عدد الإناث لعدة أسباب نرى منها مايلي:

– في الماضي كانت نسبة الإلتحاق بمناسب مصالح الإقتصاد للجنس الأنثوي قليلة جيدا،بطبيعة العمل(المداومة الليلية و التعامل مع الممونين،.....) كانت عائقا، إضافة إلى التقاليد التي كانت تمنع المرأة من تلك الأعمال.

– في الماضي كانت مناصب العمل واسعة للجنس النسوي ،بينما حاليا لقلة المناسب و مع كثرة الطلب لم يعد للمرأة مانعا للإلتحاق بهذا القطاع.

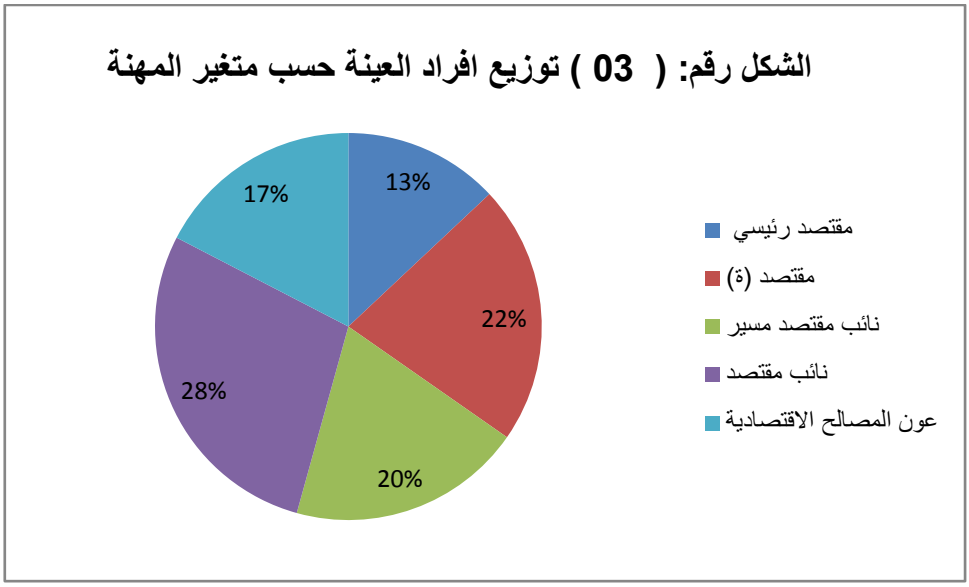
ثانيا- توزيع مفردات العينة حسب متغير المهنة

الجدول رقم :(04) توزيع مفردات العينة حسب متغير المهنة

المهنة	التكرار	النسبة المئوية
مقتصد رئيسي	6	13
مقتصد (ة)	10	22
نائب مقتصد مسير	9	20
نائب مقتصد	13	28
عون المصالح الاقتصادية	8	17
المجموع	46	100

المصدر: من إعداد الطالبتان بناء على نتائج الاستبيان و Spss

الشكل رقم: (03) توزيع افراد العينة حسب متغير المهنة



المصدر: من إعداد الطالبتان بناء على نتائج الاستبيان وبرنامج Exel

نلاحظ من الجدول رقم (04) و الشكل رقم (03) أعلاه يوضح لنا مهنة أفراد عينة الدراسة، نجد أن المقتصدين الرئيسيين مثلوا ما نسبته 13 %، أعوان مصالح الاقتصاد بنسبة 17%، أما فئة نائب المقتصد مسير فقد مثلوا ما نسبته 20 % أما المقتصدين فقد

مثلوا ما نسبته 22 %، و نائب المقتصد بنسبة 28 %، ويعود هذا التفاوت في النسب إلى مايلي:

- قلة المناصب المفتوحة للمقتصدين الرئيسين.

-الحصول على منصب مقتصد رئيسي يتطلب خبرة لا تكتسب إلا بعد طول سنين العمل.

-أما ارتفاع نسبة نواب المقتصدين فهذا راجع إلى تواجدهم بالمكاتب للقيام بالخدمات الداخلية،بينما أثناء توزيع الإستبيان فالصدفة كانت أن أغلبية المقتصدين كانوا خارج المؤسسات في ممارسة المهام المسندة لهم.

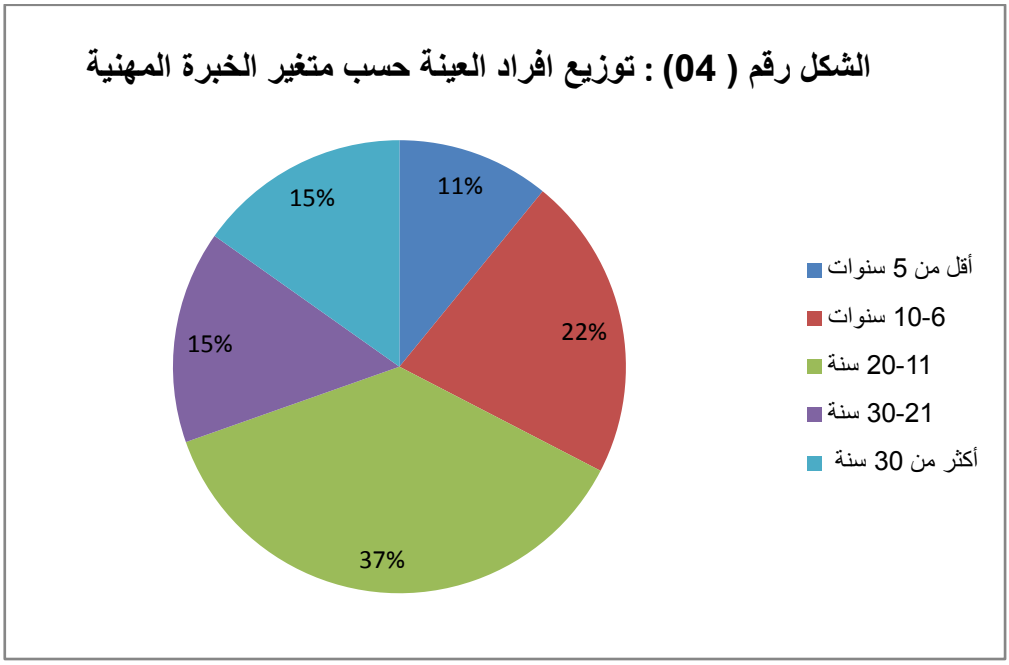
ثالثا- توزيع مفردات العينة حسب متغير الخبرة المهنية

الجدول رقم :(05) توزيع مفردات العينة حسب متغير الخبرة المهنية

الخبرة	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 5 سنوات	5	11
6-10 سنوات	10	22
11-20 سنة	17	37
21-30 سنة	7	15
أكثر من 30 سنة	7	15
المجموع	46	100

المصدر: من إعداد الطالبتان بناء على نتائج الاستبيان و Spss

الشكل رقم (04) : توزيع افراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية



المصدر: من إعداد الطالبتان بناء على نتائج الاستبيان وبرنامج Exel

يمثل الجدول رقم(05) و الشكل رقم(04) التمثيل البياني لأفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية حيث نجد غالبية أفراد العينة ينتمون إلى فئة [11-20] سنة بنسبة 37 % بما يعادل 17 مفردة ،وما بين [6 - 10] سنوات بنسبة 22% أي10 مفردة، أما فيما يخص الفئة من [21 . 30] سنة و 30 سنة فأكثر فكانتا متساويتان بنسبة 15% أي 7 مفردة، أما فئة 5 سنوات فاقل كانت بنسبة 11% أي 5 مفردات، و من الأسباب نذكر مايلي:

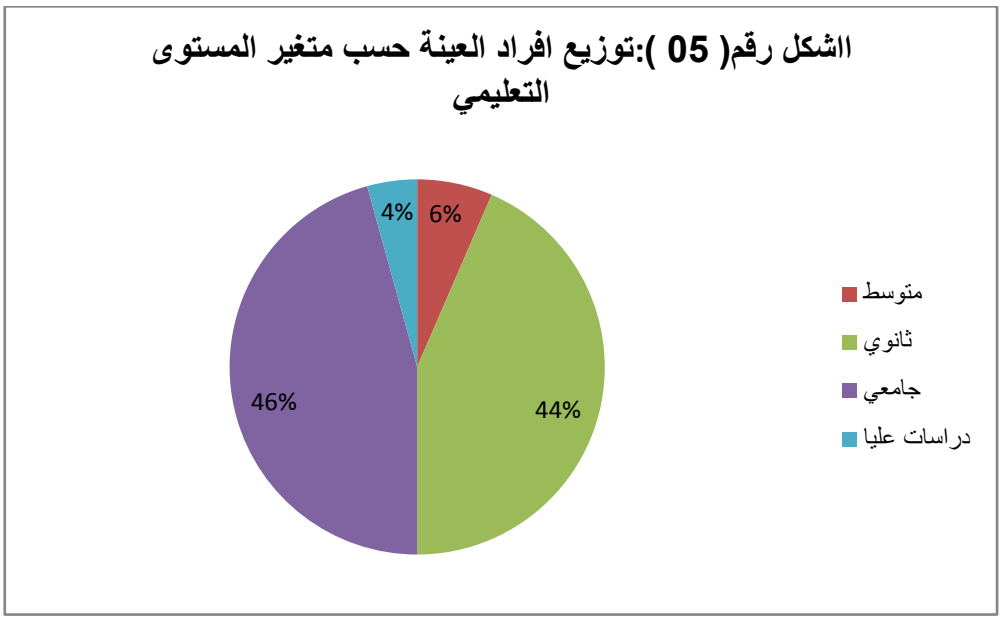
- قلة المناصب المفتوحة قلصت من نسبة الإلتحاق بمصالح الإقتصاد في الوقت الحالي.
- استقرار المناسب المالية و مواصلة اكتساب الموظفين للخبرة سمح لفئة [11-20] سنة بالإرتفاع .
- في السنوات الماضية تم فتح عدة مؤسسات جديدة مع مناصبها المالية للتصدي لنمو الديمغرافي مما سمح بفتح أبواب التوظيف.

رابعا– توزيع مفردات العينة حسب متغير المستوى التعليمي:

الجدول رقم :(06) توزيع مفردات العينة حسب متغير المستوى التعليمي

المستوى	التكرار	النسبة المئوية
متوسط	3	6
ثانوي	20	44
جامعي	21	46
دراسات عليا	2	4
المجموع	46	100

المصدر: من إعداد الطالبتان بناء على نتائج الاستبيان و Spss



االشكل رقم(05):توزيع افراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي

المصدر: من إعداد الطالبتان بناء على نتائج الاستبيان وبرنامجExel

يتضح من الجدول رقم (06) و الشكل (05) أعلاه أن أكثر المؤهلات المتوفرة في عينة الدراسة هو المستوى الجامعي بنسبة تقدر ب 45% من أجمالي مفردات الدراسة ، ثم

يليها المستوى الثانوي بنسبة 43%، في حين تحصل مستوى المتوسط على نسبة 6% ، في حين مستوى دراسات عليا على 4% من أجمالي مفردات العينة و نلاحظ أن اكبر نسبة كانت لكافة شرائح الجامعيين والثانويين و يعود السبب إلى مايلي:

– كانت في الماضي شروط الإلتحاق بمصالح الإقتصاد بمستوى ثانوي و هذا مايفسر ارتفاع نسبة الثانويين.

– تغير شروط الإلتحاق بسلك مصالح الإقتصاد، هو العامل الأساسي للإرتفاع نسبة الجامعيين.

– أما انخفاض نسبة أصحاب الدراسات العليا راجع لعدم إقبال هذه الفئة على هذا السلك.

المطلب الثاني: نتائج التحليل الوصفي لإجابات مفردات عينة الدراسة

سنتطرق في هذا المطلب إلى التحليل الوصفي للإجابة عن مفردات العينة و ذلك بحساب المتوسطات الحسابية و الانحراف المعياري،و تحديد الأهمية النسبية لكل عامل و درجة تأثيره ،لكل محور من محاور استبانة الدراسة.

أولا– التحكم في موازنة المؤسسة التربوية

لغرض اختبار هذه الفرضية تم الاعتماد على سبعة أسئلة كما هو موضح في الجدول التالي :

جدول رقم (07) المتوسطات الحسابية لإجابات مفردات العينة عن التحكم في موازنة المؤسسة التربوي

الرقم	العبارات	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	ترتيب الأهمية	درجة الموافقة
1	المطبوع الحالي للميزانية متوافق مع التغيرات الحالية	2,89	1,14	7	متوسطة
2	عملية التحويل من بند إلى بند ضمن الموازنة مفيدة للمسير	3,78	1,03	1	كبيرة
3	الأسلوب المتبع من طرف الوزارة عند الصب بالدفعات عملي	3,02	1,16	6	متوسطة
4	عموما الميزانية المخصصة للمؤسسة كافية	3,07	1,08	5	متوسطة
5	المداخيل الذاتية تخفف إيجابا على مساهمة الدولة في الميزانية	3,40	0,89	3	متوسطة
6	هناك خلل في عناصر الموازنة الحالية حسب التغيرات	3,15	0,79	4	متوسطة
7	التصميم الحالي للموازنة بحاجة لإصلاحات	3,73	1,00	2	كبيرة
المتوسط المرجح العام		**3,29**	**0,39**	–	**متوسطة**

متوسط قياس الفئات = 3

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على مخرجات Spss

نلاحظ من الجدول أعلاه أن المتوسطات الحسابية تراوحت درجة الموافقة بين متوسطة و كبيرة، حيث لاحظنا أن هناك موافقة كبيرة عند التحويل من بند إلى بند ضمن الموازنة تكون مفيدة للمسير حسب رأي العينة المدروسة و ذلك بمتوسط حسابي مرجح

بلغ 3.78 و هو محتل المرتبة الأولى والتحويل من بند إلى بند يسمح بالإستغلال الكلي للمبالغ المقترحة في الموازنة حسب احتياجات المؤسسات و تسمح للمسيرين بالتصرف بحرية أكثر، أما في المرتبة الثانية فقد كانت الموافقة كبيرة على أن التصميم الحالي للموازنة بحاجة للإصلاحات بمتوسط حسابي مرجح بلغ 3.74 مما يفسر على ضرورة تعديل التصميم من حيث تغير التسميات وحذف الأبواب و البنود التي لم يعد العمل بها ، و توحيد التسميات مع المخطط الوطني للمحاسبة،أما المرتبة الثالثة جاءت على أن المداخيل الذاتية تحقق ايجابيا على مساهمة الدولة في الميزانية بمتوسط حسابي مرجح بلغ 3.39 و ذلك من خلال رفع مساهمات العائلات في ما يخص حقوق المراسلة و الإتلافات يجب تقديرها حسب قيمتها و الحرص على تحصيلها وكذلك مبالغ الكراء الخاصة بالسكنات الوظيفية الممنوحة في إطار منفعة الخدمة، و باقي العبارات حسب ترتيب الأهمية من (4–7) بمتوسط حسابي مرجح محصور بين فئة [2.60–3.39]أي بمتوسط الموافقة.

أما فيما يخص المتوسط المرجح العام فقد بلغ 3.29، أي أن العينة المدروسة كانت لها موافقة متوسطة على التحكم في موازنة المؤسسة.

أما فيما يخص الإنحراف المعياري فقد كان في حدود 0.78 في العبارة 6 أي أن هناك خلل في عناصر الموازنة الحالية حسب التغيرات، و 0.88 عند المداخيل الذاتية تحقق إيجابا على مساهمة الدولة في الميزانية ، و 0.99 عند التصميم الحالي للموازنة بحاجة للإصلاحات، أما باقي العبارات بلغت أكثر من 1 و هذا يدل على وجود تشتت أو اختلاف في ايجابات أفراد العينة المدروسة، أما الإنحراف الإجمالي فقد بلغ 0.39 وهو يدل على إجماع في أراء مفردات العينة.

ثانيا- عملية ترشيد النفقات:

لغرض اختبار هذه الفرضية تم الاعتماد على عشرة أسئلة كما هو موضح في الجدول التالي

جدول رقم (08) المتوسطات الحسابية لإجابات مفردات العينة عن عملية ترشيد النفقات

الرقم	العبارات	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	ترتيب الأهمية	درجة الموافقة
1	المنشور الوزاري المعتمد في إعداد الموازنة للمؤسسات التعليمية مواكب لآلية ترشيد الإنفاق	3.04	1,21	9	متوسطة
2	مصلحة المالية والوسائل لديها دور في ترشيد النفقات	3.72	1,80	5	كبيرة
3	للسادة مفتشي التربية الوطنية للتسيير المالي دورا هاما في ترشيد الانفاق التربوي	3,78	0.94	4	كبيرة
4	دور كل الأطراف بالمؤسسة ايجابي في ترشيد النفقات.	3,50	1,13	6	كبيرة
5	حرية المسيرين في توزيع المبالغ حسب الحاجيات تساهم في ترشيد الإنفاق التربوي.	3,80	1.51	3	كبيرة
6	الأسلوب الحالي للرقابة الإدارية من طرف المفتش المالي على تنفيذ الميزانية مجدي (فعال).	3,35	0,97	7	متوسطة
7	خبرة المسير المالي لها دور في ترشيد النفقات.	4,11	0,97	1	كبيرة
8	الأمر بالصرف هو المسؤول الوحيد المعني بترشيد النفقات.	2,33	1,16	10	صغيرة
9	أثر الرقابة بعد نهاية السنة لمفتشي الخزينة العمومية ايجابي على ترشيد الإنفاق التربوي.	3,13	1,15	8	متوسطة
10	الاستغلال العقلاني للوسائل والممتلكات يسمح بترشيد النفقات.	4,00	1,01	2	كبيرة
	المتوسط المرجح العام	3,48	0,49	-	كبيرة

متوسط قياس الفئات = 3

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على مخرجات Spss

نلاحظ من الجدول أن هناك درجة موافقة كبيرة بحيث نجد خبرة المسير المالي في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ 4.11 وهو من فئة[3.40 –5] حيث درجة الموافقة كبيرة بمعنى تم الموافقة على أن خبرة المسير تلعب دور مهم في تسير و ترشيد النفقات،فيما يأتي في الدرجة الثانية الاستغلال العقلاني للوسائل و الممتلكات يسمح بترشيد النفقات بمتوسط حسابي مرجح بلغ 4 وبدرجة موافقة كبيرة وذلك من خلال المحافظة على ممتلكات المؤسسة من الإتلاف و التبذير،ثم يليه حرية المسيرين في توزيع المبالغ حسب الحاجيات بمتوسط حسابي مرجح بلغ 3.80 وهو فئة موافقة بدرجة كبيرة هذه المهمة تسمح للمسيرين بالتصرف في المبالغ بحرية في صرف النفقات حسب الإحتياج، ثم فيما بعد المرتبة الرابعة السادة مفتشي التربية الوطنية للتسيير المالي دورا هاما في ترشيد الإنفاق التربوي بمتوسط حسابي مرجح بلغ 3.78 و ذلك من خلال المراقبة المستمرة للحفاظ على أموال الدولة ، ثم مصلحة المالية والوسائل لديها دور في ترشيد النفقات بمتوسط حسابي 3.72 في المرتبة الخامسة من خلال العمل على تصحيح العمليات الحسابية المالية بمختلف الطرق الإدارية و القانونية و كذلك ترشيد استهلاك الاستثمارات الموجهة للعملية التربوية و هذا يتم بعد المصادقة على مشروع الموازنة ،ودور كل الأطراف بالمؤسسة ايجابي في ترشيد النفقات بمتوسط حسابي مرجح بلغ 3.50 في المرتبة السادسة بمعنى كل طرف له دور في الترشيد مهما كانت طبيعة عمله من خلال المحافظة و الإستغلال الأمثل للوسائل و الممتلكات،حيث كانت هذه الرتب من الرتبة الأولى إلى الرتبة السادسة من فئة [3.40–5] بدرجة موافقة كبيرة ،ثم الأسلوب الحالي للرقابة الإدارية من طرف المفتش المالي على تنفيذ الميزانية مجدي (فعال) في المرتبة السابعة بمتوسط حسابي مرجح بلغ 3.35 بدرجة موافقة متوسطة وهذا راجع لنقص عدد المفتشين فكل مفتش لديه عدة مؤسسات و لا يكون هناك تفتيش في كل سنة وعادة ما تكون زيارة أو أكثر في السنة ثم يليه أثر الرقابة بعد نهاية السنة لمفتشي الخزينة العمومية ايجابي على ترشيد الإنفاق التربوي بمتوسط حسابي مرجح 3.13 في

المرتبة الثامنة حيث لو كانت الرقابة المالية في السنة المالية يكون له اثر ايجابي لان في آخر السنة المالية تكون كل العمليات قد توقفت لأن المراقب يقوم بمراقبة انجاز مشروع الموازنة وفق المنشور الوزاري و الإطلاع على مختلف السجلات المحاسبية،والمرتبة التاسعة الخاصة بالمنشور الوزاري المعتمد في إعداد الموازنة للمؤسسات التعليمية هو مواكب لآلية ترشيد الإنفاق التربوي حسب دراسة العينة ،المنشور غير مواكب للترشيد في بعض البنود لأنهه لا يتماشى مع بعض المستجدات الحاصلة في الساحة التربوية و كذا مع الأسعار المتداولة في السوق.

بمتوسط حسابي مرجح 3.04 كانت المرتبة 8،7 ، 9 من فئة [2.60-3.39] بدرجة موافقة متوسطة أما المرتبة العاشرة الخاصة بالأمر بالصرف هو المسؤول الوحيد المعني بترشيد النفقات بمتوسط حسابي مرجح بلغ 2.33 بدرجة موافقة صغيرة من فئة [1-2.59].

أما المتوسط المرجح العام بلغ 3.48 وعليه فان العبارات المتعلقة بعملية ترشيد النفقات كانت مجتمعة بموافقة كبيرة .

أما فيما يخص الإنحراف المعياري فقد كان في حدود 0.8 فما فوق بالنسبة لكامل العبارات وهو ما يدل على وجود تشتت أو اختلاف في إجابات أفراد العينة المدروسة ،أما الإنحراف المعياري الإجمالي فقد بلغ 0.49 وهو ما يدل على وجود نسبة إجماع في الآراء بالنسبة للعينة المدروسة في إجاباتهم .

المطلب الثالث: اختبار فرضيات الدراسة

خصص هذا الجزء للتحقق من صحة الفرضيات الرئيسية والجزئية باستخدام اختبار (One sample t-test)، وذلك من خلال مقارنة المتوسطات الحسابية لأبعاد التحكم في موازنة المؤسسة التربوية وأبعاد ترشيد نفقات المؤسسة التربوية ، كما تم

الاعتماد على معامل الارتباط لبيرسون لتحديد طبيعة العلاقة بين المتغييرن (المستقل و التابع).

واختبار تحليل التباين الأحادي(one-way ANOVA) ، من أجل تحديد مدى وجود فروقات ذات دلالة معنوية.

أولا- اختبار الفرضية الرئيسية الأولى:

Ho1- "لا يوجد تحكم في موازنة المؤسسة التربوية من وجهة نظر مفردات عينة الدراسة".

الجدول رقم (09) نتائج اختبار الفرضية الرئيسية الأولى

رقم الفرضية	T المحسوبة	درجة الحرية	مستوى الدلالة	النتيجة
Ho1	5.043	45	0.000	رفض

ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)

لقد تم اختبار هذه الفرضية باستخدام اختبار (One sample t-test)، ومن مطالعتنا لنتائج الحاسوب في الجدول رقم (09) نجد أن قيمة **T** المحسوبة بلغت 5.043 عند مستوى الدلالة 0.000 ، وعليه فإننا نرفض الفرضية العدمية (Ho1) التي تنص على "لا يوجد تحكم في موازنة المؤسسة التربوية من وجهة نظر مفردات عينة الدراسة" ، ونقبل الفرضية البديلة (H1) والقائلة بـ "**وجود تحكم في موازنة المؤسسة التربوية من وجهة نظر مفردات عينة الدراسة**"، وهذا يعني أن إجابات عينة الدراسة كانت إيجابية على تحكم في موازنة المؤسسة التربوية و تعود هذه الأسباب إلى الكفاءة في أداء العمل والمهام الموكلة إلى كل من المقتصد و نائب المقتصد ، ويكون ذلك بسبب التدريب والتأهيل العلمي والعملي، وفترات التكوين التي يخضعون إليها،بالإضافة إلى الالتزام التام بكل التعليمات الخاصة بالميزانية .

ثانيا- اختبار الفرضية الرئيسية الثانية:

Ho2- "لا يوجد ترشيد لنفقات المؤسسة التربوية من وجهة نظر مفردات عينة الدراسة".

الجدول رقم :(10) نتائج اختبار الفرضية الرئيسية الثانية

رقم الفرضية	T المحسوبة	درجة الحرية	مستوى الدلالة	النتيجة
Ho2	6.548	45	0.000	رفض

ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)

لقد تم اختبار هذه الفرضية باستخدام اختبار (One sample t-test)، ومن مطالعتنا لنتائج الحاسوب في الجدول رقم (10) نجد أن قيمة **T** المحسوبة بلغت 6.548 عند مستوى الدلالة 0.000 ، وعليه فإننا نرفض الفرضية العدمية (Ho2) التي تنص على "لا يوجد ترشيد لنفقات المؤسسة التربوية من وجهة نظر مفردات عينة الدراسة"، ونقبل الفرضية البديلة (H2) والقائلة بـ "**وجود** ترشيد لنفقات المؤسسة التربوية من وجهة نظر مفردات عينة الدراسة"، وهذا يعني وجود عقلانية في تسيير و صرف النفقات المخصصة للميزانية و ذلك بإتباع قاعدة محكمة من خلال مسك سجل الالتزامات،و المتابعة اليومية و المستمرة بانتظام ،كما يلعب التكوين دور مهم في ترشيد النفقات، و الالتزام بالمبالغ المقترحة دون تجاوزها إضافة إلى الاستغلال العقلاني للوسائل و الممتلكات و دور مفتشي التربية الوطنية للتسيير المالي و خبرة المسير المالي.

Ho3– **لا** توجد علاقة ذات دلالة إحصائية (عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$) بين التحكم في موازنة المؤسسة التربوية وترشيد النفقات في تلك المؤسسة"

الجدول رقم :(11) نتائج اختبار الفرضية الرئيسية الثالثة

رقم الفرضية	معامل الارتباط	معامل التحديد	مستوى الدلالة	النتيجة
Ho3	0.603	0.3636	0.000	رفض

ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)

بعد إجراء تحليل الارتباط باستخدام معامل بيرسون (Pearson correlation)، وحسب نتائج الاختبار الموجودة في الجدول أعلاه فان العلاقة بين المتغير المستقل "التحكم في موازنة المؤسسة التربوية" وبين المتغير التابع " ترشيد النفقات في المؤسسة التربوية" طردية، موجبة وقوية وقد بلغت 0.603 وهي دلال إحصائيا عند مستوى دلالة 0.000، وعليه فإن الزيادة في درجة التحكم في موازنة المؤسسة التربوية يقابلها زيادة في مستوى ترشيد نفقات تلك المؤسسة، وعلى هذا الأساس نرفض الفرضية العدمية الثالثة ونقبل الفرضية البديلة القائلة بـ "وجود علاقة ذات دلالة إحصائية (عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$) بين التحكم في موازنة المؤسسة التربوية وترشيد النفقات في تلك المؤسسة".

كما بلغت قيمة معامل التحديد 36.36% والذي يشير إلى القوة التفسيرية للمتغيرين، مما يعني أن التحكم في موازنة المؤسسة التربوية يساهم بنسبة 36.36% في ترشيد نفقات المؤسسة التربوية .

خلاصة:

من اجل معرفة أهمية التحكم في الموازنة لترشيد النفقات أقيمت الدراسة الميدانية التي تمثل هدفها الرئيسي وبشكل أساسي في دراسة وتحليل النتائج ومن خلال الدراسة والتحليل لأراء عينة الدراسة نستنتج مايلي:

– تشير نتائج الاستبيان إلى أن هناك تحكم في موازنة المؤسسة التربوية و تعود هذه الأسباب إلى الكفاءة في أداء العمل و قد يكون ذلك بسبب التدريب والتأهيل العلمي والعملي، وفترات التكوين التي يخضعون إليها، بالإضافة إلى الالتزام التام بكل التعليمات الخاصة بالميزانية.

– تشير نتائج الاستبيان إلى أن ترشيد لنفقات المؤسسة التربوية من وجهة نظر مفردات عينة الدراسة، وهذا يعني وجود عقلانية في تسيير و صرف النفقات المخصصة للميزانية و ذلك بإتباع قاعدة محكمة من خلال مسك سجل الالتزامات،و المتابعة اليومية و المستمرة بانتظام ،كما يلعب التكوين دور مهم في ترشيد النفقات

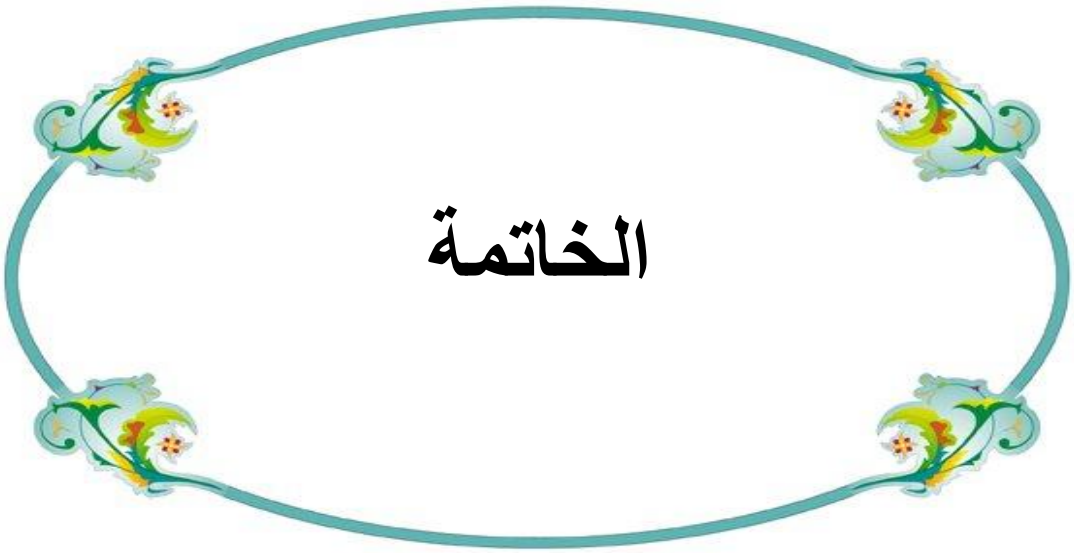
– تشير نتائج الاستبيان إلى أن هناك علاقة طردية بين التحكم في الموازنة و ترشيد في النفقات.

مستخلص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد أهمية التحكم في الموازنة لترشيد النفقات في المؤسسات التربوية من وجهة نظر مجموعة مصالح الاقتصاد كل من (المقتصد،نائب المقتصد،...) لمجموعة من المؤسسات في ولاية المدية، ولتحقيق ذلك تم الإعتماد على عينة ملائمة تتكون من 46 مفردة، وفي ضوء ذلك جرى جمع و تحليل البيانات وإختيار الفرضيات باستخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية ، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى تحضير مدى التحكم في موازنة المؤسسة، بمعنى مقدرة المسيرين على التحكم في الموازنة و وجود علاقة طردية بين التحكم في الموازنة و الرشادة في النفقات فكلما كان هناك تحكم في الموازنة سوف تكون رشادة في صرف النفقات و ذلك للدور الذي يلعبه كل طرف من أطراف المؤسسة في ترشيد النفقات إضافة إلى خبرة المسير المالية والاستغلال العقلاني للوسائل والممتلكات .

Extrait :

L'étude visait à déterminer l'importance de contrôler le budget de rationaliser les dépenses dans les établissements d'enseignement du point de vue des agents de l'intérêt de l'économie pour (l'intendant, sous intendant, ...) dans l'état de Médéa, et pour y parvenir était de compter sur un échantillon approprié est constitué de 46 unique, et à la lumière de cette a été la collecte et l'analyse des données et tester des hypothèses en utilisant le progiciel statistique pour les sciences sociales, et les résultats de l'étude indiquent que la préparation de l'étendue du contrôle dans le budget de l'institution dans le sens de la capacité des gestionnaires de contrôler le budget et l'existence d'une relation positive entre le contrôle du budget comme un mécanisme pour les dépenses de rationalisation chaque fois qu'il ya un contrôle et donc la rationalisation sera l'encaissement des charges et le rôle joué par chacune des parties à l'institution dans la rationalisation des dépenses, en plus de l'expérience de l'administration financière et de l'exploitation des moyens et des biens.



الخاتمة

إن التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد والإصلاحات المتعاقبة التي عرفها قطاع التربية و التعليم منذ الاستقلال إلى يومنا هذا يذهب بنا لقول أن موضوع موازنة المؤسسات التعليمية و سياسية ترشد الإنفاق التربوي يحظى في وقتنا الحالي بالقدر الكافي من الاهتمام على مختلف الأصعدة نظرا للأهمية الكبيرة التي يلعبها على مستوى المؤسسات التعليمية و حتى على مستوى اقتصاد دولتنا وذلك باعتبار ان اعتمادات ميزانية المؤسسات التعليمية هي مال عام لا بد من الحفاظ عليه .

ونظرا للازمات الاقتصادية الحالية التي يعيشها العالم و منها أزمة البترول التي انفجرت حيث كان لها اثر كبير على اقتصاد الدول ، و هذا مم دفع هذه الدول و من بينهم الجزائر على إتباع سياسات تقشفية من خلال إتباعها طرق وكيفية التحكم في الموازنة لترشيد الإنفاق حتى تتمكن من تسييره وصرفه على كل ماهو ضروري وهام للتنمية المستدامة في كل المجالات.

وقمنا بدراسة ميدانية من خلال عرض استبيان تكونت عينة الدراسة من (46) مفردة مكونة من (مقتصد رئيسي، مقتصد ،نائب مقتصد مسير ، نائب مقتصد ، عون مصالح الاقتصاد) لعينة ملائمة ،وفي ضوء التحليل الذي تم لإجابات عينة الدراسة في ولاية المدية و نستعرض لمجمل النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها ، إجابة عن الأسئلة التي تم طرحها سابقا ،وفي إطار النتائج المتوصل إليها في دراستنا الحالية قدمنا عددا من النتائج والتوصيات في حدود علمنا عن الأسئلة التي تم طرحها سابقا ،بداية اختيبار الفرضيات:

أولا- اختبار الفرضية الرئيسية الأولى:

نقبل الفرضية البديلة (H1) والقائلة بـ "**وجود تحكم في موازنة المؤسسة التربوية من وجهة نظر مفردات عينة الدراسة**"، ويعود ذلك بسبب التدريب والتأهيل العلمي والعملي، وفترات التكوين التي يخضعون إليها،بالإضافة إلى الالتزام التام بكل التعليمات الخاصة بالموازنة .

ثانيا-اختبار الفرضية الرئيسية الثانية:

نقبل الفرضية البديلة (H2) والقائلة بـ "**وجود** ترشيد لنفقات المؤسسة التربوية من وجهة نظر مفردات عينة الدراسة"، وهذا يعني وجود عقلانية في تسيير و صرف النفقات المخصصة للموازنة و ذلك بإتباع قاعدة محكمة من خلال مسك سجل الالتزامات،و المتابعة اليومية و المستمرة بانتظام ، و الإستغلال العقلاني للوسائل و الممتلكات و دور مفتشي التربية الوطنية للتسيير المالي و خبرة المسير المالي.

ثالثا-اختبار الفرضية الرئيسية الثالثة:

نقبل الفرضية البديلة القائلة بـ "وجود علاقة ذات دلالة إحصائية (عند مستوى دلالة 0.05 = α) بين التحكم في موازنة المؤسسة التربوية وترشيد النفقات في تلك المؤسسة". هناك علاقة طردية بين المتغيرين

- **نتائج الدراسة**

-1عملية التحويل من بند إلى بند ضمن الموازنة مفيدة للمسير.

2- التصميم الحالي للميزانية بحاجة لإصلاحات.

3- المنشور الوزاري المعتمد في إعداد الميزانية مواكب لآلية ترشيد الانفاق .

4- دور كل طرف في المؤسسة ايجابي في ترشيد النفقات.

5- ضرورة الالتزام بالمبالغ المقترحة في الميزانية.

6- ضرورة اشتراك الجميع في الترشيد .

7- التأكد على دور المراقبة و التكوين في هذا المجال.

8- الحنكة والتجربة تسمح بالتمكن في التحكم .

9- الالتزام الكلي والتام بكل القوانين والتعليمات الخاصة بالميزانية .

10- الاعتماد على الحساب المالي للسنة المنصرمة لاقتراح المبالغ للسنة الحالية.

11- الخبرة من أهم العوامل التي تلعب دور كبير في ترشيد الانفاق .

❖ التوصيات

1 يتعين على كل الأفراد المكلفين بتنفيذ موازنة المؤسسات التعليمية تجنب كل نفقة مفرطة أو غير مبررة مع السهر على تغطية جيدة لسير مختلف المصالح .

2 -تسيير الصفقات العمومية بتطبيق الأحكام المنظمة لها، وعدم الميل الى صفقات التراض والتقليل منها.

3 أن تلعب الصيانة المهمة الأساسية في المحافظة على الهياكل والممتلكات لأنها هي المسعى المفضل للتقليل من حجم البرنامج للهياكل والتجهيزات وثمة تقليل من النفقات.

4 الاعتماد على اليقظة والحيطة لقمع السبل التي تعيق تحقيق أهداف التسيير الرشيد.

5 تماشي المسيرين مع الأوضاع الاقتصادية للبلاد من خلال نوعية كل أطراف المؤسسة.

6 وضع خطط واستراتيجيات طويلة المدى ،حتى يكون هناك تكملة في استغلال المال العام .

7 -التأكيد على دور المراقبة والتكوين في هذا المجال.

8 -إعادة النظر في بنود الميزانية ومنح حرية التصرف للمسيرين في التصرف والتنقل من بند إلى بند حسب احتياجات المؤسسة وحجم نشاطها.

9 -ضرورة تحديد مسؤولية المقتصد إما أن يكون محاسب عمومي يهتم بالجانب المحاسبي ، أو مقتصد مسير له الحق في التصرف وتكون له المسؤولية التامة في التسيير.

10-برمجة ندوات وملتقيات بالإضافة إلى أيام تنسيقية من اجل الاحتكاك بمختلف الأعوان فيما بين المؤسسات التربوية من أجل اكتساب الخبرة اللازمة.

12-توصي في كل مؤسسة وجود مقتصد ونائب مقتصد للتعاون على تسيير الأمور.

13- النظر في جانب الأعباء المشتركة كل من (الغاز، الكهرباء، الماء)لأن الجزء الأكبر من الميزانية يصرف على هذه الأعباء.

14- التحفيز على روح المسؤولية لدى كامل الأطراف.

❖ أفاق البحث:

نوصي الباحثين باستمرار الدراسات والبحوث في هذا المجال وتأخذ اعتبار العديد من الجوانب والمتغيرات التي يتم تغطيتها في هذه الدراسة ونوجزها فيما يلي :

*السير المالي و المادي لموازنة المؤسسة وعلاقته بالرشادة في النفقات.

*عصرنة نظام الموازنة و دوره في ترشيد الإنفاق.

*عصرنة نظام المحاسبة العمومية و دوره في الترشيد.



قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

✓ **الكتب:**

1. إسماعيل حسين أحمرو، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة، دار المسيرة ، عمان، 2003.
2. جوده محفوظ،التحليل الإحصائي الأساسي باستخدام Spss ،الطبعة الأولى،دار النشر، الأردن 2008.
3. حسام أبو علي الحجاوي، الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية ، دار الحامد ، عمان 2004.
4. خالد شحاذة الخطيب وأحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر ، 2003.
5. د.سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة ، النفقات العمومية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2006،
6. رأفت سلامة محمود ، المحاسبة الحكومية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
7. عطية عبد الواحد السيد، الموازنة العامة للدولة، ما هيتها ، اقتصادياتها (دار النهضة العربية)، القاهرة، 1996.
8. فليح حسن خلف ، المالية العامة ، عالم الكتب الحديث ، 2008 .
9. لعمارة جمال ، المنهجية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع2008.
10. محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، 2003.
11. النجار فايز ،جمعة صالح و آخرون، أساليب البحث العلمي،منظور تطبيقي،بدون طبعة،دار حامد للنشر و التوزيع،الأردن .2009

12. الهيتني صلاح الدين حسني، الأساليب الإحصائية في العلوم الإدارية(تطبيقات لاستخدامSpss، الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر و التوزيع ،الأردن 2008.

✓ **المذكرات:**

1. قاني محمد، عبد الجليل بن سراسي وغيرهم، الميزانية العامة في المؤسسة التربوية مذكرة التخرج لنيل شهادة نهاية التكوين، نمط مقتصد ، معهد التكوين ابن رشد تيارت، دفعة 2009.
2. هيئة التأطير، وحدة التسيير المالي والمادي ، سند تكويني لفائدة مديري المؤسسات التعليم الثانوي والاكمالي ، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم ، الحراش سنة 2004.

✓ **المجلات و الملتقيات:**

1. ملتقى تكوين لفائدة مسيري الثانويات والمتوسطات لولاية المدية، عقلنة استهلاك الاعتمادات المالية الممنوحة للمؤسسات التربوية 20 أكتوبر، ثانوية نابي مصطفى، تحت إشراف السيد فقيري أحمد وصلاب بودربالة، ص 05.
2. ملتقى تكويني لفائدة المسيرين لولاية المدية , ميزانية المؤسسة , تحت إشراف السيد فقيري احمد مفتش التربية و التكوين للتسيير المالي ، ثانوية علي فراح البرواقية 18-19 فيفري 2007.

✓ **القوانين:**

1. القانون رقم 17/84 ،المؤرخ 8 جويلية 1984، المتعلق بقانون المالية ، العدد 28 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

2. القانون رقم 21/90 ، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، العدد 35 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

✓ **المناشر:**

1.المنشور الوزاري الخاص بمشاريع ميزانيات المؤسسات التعليمية لسنة 2015 المؤرخ في 2015/03/25 تحت رقم 2015/61.

✓ **المواقع الإلكترونية:**

محاضرات ،الدكتور منصوري الزين، المحاسبة العمومية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة. www.ufc-adrar.net تاريخ الإطلاع:2016/02/20.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1. International federation of accountants, public sect06 committe , study N° : 01 , fonancial reporting bay nationale goverument , IFAC , new york ,1991

قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التربية الوطنية

مديرية تسيير الموارد المالية و المادية

المديرية الفرعية لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية

الرقم: 61 / و.ت.و/م.ت.م.م.م/م.ف.م.ت.م.ع.و.ت/2015

Ministère de l'Education Nationale

Direction de la Gestion des Ressources financières et Matérielles

Sous direction du contrôle de la gestion des établissements publics sous tutelle

N°: 61 /M.E.N/D.G.R.F.M/S.D.C.G.P.T/2015





الجزائر في 25 مارس 2015

إلى

السيدات والسادة مديري التربية بالولايات (للتطبيق)

السيدات والسادة المفتشين (للإعلام والمتابعة)

السيدات والسادة مديري المؤسسات التعليمية(للتنفيذ)

الموضوع : مشاريع ميزانيات المؤسسات التعليمية لسنة 2015
(الداخليات الابتدائية، المتوسطات والثانويات)

المراجع :
- **القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية.**
- **القانون 14-10 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015.**
- **المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 1997/07/21 الذي يحدد الاجراءات المتعلقة بالالتزامات بالنفقات العمومية وتنفيذها وضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم .**
- **المرسوم التنفيذي رقم 15-38 المؤرخ في 2015/02/01 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التربية الوطنية، من ميزانية التسييربموجب قانون المالية لسنة 2015 .**
- **المنشور الوزاري رقم 14/168 المؤرخ في 2014/04/03.**

عملا بالأحكام القانونية السارية المفعول، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن الإجراءات المشار إليها بالمنشور الوزاري رقم 14/168 المؤرخ في 2014/04/03 المذكور بالمرجع أعلاه، وكذا التدابير السابقة التي لم يتم إلغاؤها ولم تعدل ، تبقى سارية المفعول بالنسبة للسنة المالية 2015، مضاف إليها التعديلات المبينة أدناه، والتي يجب تطبيقها والتقيد بها عند قيامكم بإعداد مشاريع ميزانيات المؤسسات التعليمية للسنة المالية الجارية.

أولا : بعنوان الإيرادات

الباب 21 : التغذية والإطعام :

المادة 212 الإطعام:

إن إطعام المستخدمين والضيوف الراغبين في تناول وجبات غذائية بمطاعم المؤسسات التعليمية يقتضي من كل مستفيد تسديد مبلغ الوجبة المحدد على أساس التسعيرات المبينة في الجدول أدناه:

التصنيف	سعر الوجبة
من صنف 1 إلى صنف 6	70 د ج
من صنف 7 إلى صنف 10	80 د ج
من صنف 11 إلى صنف 17	100 د ج
ضيوف قطاع التربية الوطنية	200 د ج
ضيوف من خارج قطاع التربية الوطنية	400 د ج

كما حدد مبلغ وجبة فطور الصباح ب: (40 د ج) لموظفي القطاع و (80 د ج) للضيوف خارج القطاع.

تبقى المساهمة الجزافية لإطعام سلك موظفي التربية أثناء أداء مهامهم بالداخليات وأنصاف الداخليات محددة على النحو التالي:

- النظام الداخلي 1.500 د ج شهريا.
- النظام نصف الداخلي 750 د ج شهريا.

ملاحظة هامة:

تعد الاستفادة من الطاولة المشتركة استثناء وليس حقا.وعليه،يجب تقديم طلب استفادة من المعني، وتخضع الموافقة عليه بمراعاة الشروط التالية :

-طاقة استيعاب المطعم .
-توفر الامكانيات المادية والبشرية، والمالية (المرتبطة بتعداد التلاميذ) بالمؤسسة.
- حالات استثنائية ظرفية مؤقتة.

الباب 22 : مداخيل على عاتق العائلة ومداخيل مختلفة :

فيما يتعلق بهذا الباب تطبق نفس الأحكام والتسعيرات التي تضمنها المنشور رقم 09/169 المؤرخ في 2009/02/24.

ثانيا: بعنوان المصاريف

الباب 21 مصاريف التغذية

المادة 211 مصاريف التغذية:

حدد مبلغ الإعتماد المالي لسنة 2015 الممنوح لكل تلميذ في مجال التغذية وعبر ولايات الوطن كما يلي :

تلميذ داخلي : 26.550.00 د ج سنويا
تلميذ نصف داخلي : 13.275.00 د ج سنويا

نذكر مسؤولي المؤسسات التعليمية بأن التلاميذ الذين يستفيدون من خدمة النظام الداخلي لهم الحق في تناول وجبة الغذاء ليوم الثلاثاء قبل مغادرتهم المؤسسة، وعدم تقديم هذه الوجبات الغذائية يعد تقصيرا اتجاه هؤلاء التلاميذ، وللتلميذ الداخلي حرية البقاء بالمؤسسة خلال نهاية الأسبوع، وعلى الجميع كل فيما يخصه تحمل المسؤولية فيّ هذا المجال وفق الاجراءات التنظيمية المعمول بها.

الباب 23: تكاليف الأعباء الملحقة:

المادة 231 الطاقة والماء :

إن ترشيد استهلاك الطاقة والاستعمال العقلاني للماء بالمؤسسات التعليمية مسؤولية الجميع. وعليه ، يتعين على مسيري هذه المؤسسات العمل على تنفيذ تعليمة السيد وزير المالية رقم: 1391 بتاريخ 2013/12/6 الخاصة بالترشيد والتحكم في النفقات العمومية، فالمطلوب منكم اتخاذ التدابير التالية:

- التحسيس بضرورة الاقتصاد في استهلاك الطاقة (حراس وعمال وموظفون وأساتذة وتلاميذ)؛
- تشغيل الإنارة الخارجية بالمؤسسة لتفادي التبذير في استهلاك الطاقة الناجم عن استعمال الإنارة داخل الأقسام والمحلات ليلا؛
- تصليح الأعطاب المتعلقة بتسربات المياه في أوانها؛
- عقلنة استعمال التدفئة المركزية؛

ونظرا للتكاليف الباهظة التي تتحملها المؤسسات التعليمية سنويا، جراء الاشتراك في المحولات الكُهربائية ذات القوة العالية بالنسبة للطاقة الكهربائية؛ فالمطلوب إعادة إبرام عقد اشتراك حسب الطاقة اللازمة والضرورية للسير الحسن للمؤسسة؛

إن تقدير المبلغ السنوي المخصص لاستهلاك الطاقة والماء من اختصاص ومسؤولية مسيري المؤسسات التعليمية، كونهم أدرى بالوضعية الحقيقية للمؤسسة، وهم مسؤولون على ترشيد استهلاكها والتقيد بالاعتماد المرصود بالميزانية.

وعليه، فإن الاستهلاك الفعلي للسنة الماضية، يمكن أن يؤخذ كمرجع لتقدير الاعتماد المناسب حسب ظروف كل مؤسسة، علما أنه لن يقبل أي طلب إعانة مالية إضافية يقدم في مجال الأعباء الملحقة.

المادة 232 : تكاليف البريد :

الفقرة 3: الانترنت:

حدد الاعتماد المالي الخاص لتشغيل الانترنت هذه السنة ب:70.000.00 د ج لاستعماله في المجال البيداغوجي، مع التذكير بضرورة تفعيل الاتفاقية المبرمة بتاريخ 2014/02/27 مع مصالح اتصالات الجزائر، الموضحة في المنشور الوزاري رقم 14/126 بتاريخ 2014/03/09.

الباب 27 : عتاد وأثاث

المادة 271 ترميم وتصليح :

رغم الإعانات المالية التي تخصص سنويا للصيانة والترميم، إلا أن تقارير التفتيش تشير إلى تدهور حالة بعض المؤسسات من هذا الجانب، وبالأخص فيما له علاقة بتمدرس التلاميذ وظروف الاستقبال، لهذا تقرر مواصلة تدعيم كل المؤسسات التربوية في هذا المجال بمبلغ إضافي قدره 200.000.00 د ج ، قصد الاعتناء بالجوانب السابق ذكرها مع الالتزام بتجسيدها الفعلي ميدانيا.

ثالثا :إجراءات خاصة

1- اقسام رياضة ودراسة :

بالنسبة لأقسام رياضة ودراسة تبقى أحكام المنشور الوزاري رقم 12/156 المؤرخ في 2012/02/29 سارية المفعول بالنسبة لهذه السنة على أساس (25) تلميذا في الفوج الواحد، غير أن مبلغ التغذية والملابس الرياضية في حالة تسجيل نقص في تعداد التلاميذ بالفوج الواحد، يتم إحتسابه تبعا للتعداد الفعلي لكل فوج.

2- إيواء وإطعام التلاميذ الداخليين ونصف الداخليين في مؤسسات أخرى :

في حالة لجوء مؤسسة تعليمية إلى إطعام وإيواء تلاميذها بمؤسسة أخرى، ينبغي عليها أن تحدد وتسجل بميزانيتها تقديرات المداخيل والمصاريف الخاصة بالتغذية طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

وبعد المصادقة على ميزانيتها، تقوم بصرف ودفع الإعتمادات الممنوحة لها في إطار (المادة 211 : التغذية) لفائدة المؤسسة المستقبلة لهؤلاء التلاميذ وهذا على أساس فاتورة منجزة من طرف هذه الأخيرة وفق عدد التلاميذ المستفيدين فعلا وحسب نوع النظام ومبلغ الاعتماد المفتوح لهذا الغرض في ميزانيتها السنوية(مصاريف) وعلى المؤسسة المستقبلة تسجيل هذه المداخيل بالمادة 212 (إطعام "الفقرة 2" : ضيافة التلاميذ).

3ـ تحويل الإعتمادات :

إن عملية تحويل الإعتمادات تعتبر استثنائية لا يمكن اللجوء إليها إلا في حالة الحاجة الملحة والضرورية والمبررة بتقرير يبرز جدوى التحويل الأمر الذي يستوجب ضبط التقديرات الأولية بدقة عند تحضير مشاريع الميزانية.

4ـ الإعتمادات الإضافية :

لا يمكن منح أي اعتماد إضافي إلا في الحالات التالية :

1.4 ـ فتح النظام الداخلي أو نصف الداخلي خلال السنة الدراسية التي تمت الموافقة عليها في اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات التعليمية.

(ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من قرار الفتح والبطاقة الوصفية).

ملحظة :

بالنسبة للمؤسسات التي استوفت شروط فتح أحد النظامين (الداخلي أو نصف الداخلي) ومنحت لها إعانة التغذية ولم تستقبل التلاميذ، فإنه يمنع صرف الإعانة التي استفادت منها ، ويطلب منها تبليغ مديرية تسيير الموارد المالية والمادية (المديرية الفرعية لمراقبة تسيير المؤسسات التعليمية) بالادارة المركزية عن طريق مديرية التربية بالولاية، لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

2.4ـ الارتفاع المحسوس في عدد التلاميذ الداخلين أو نصف الداخليين عند بداية السنة الدراسية بالنسبة للمؤسسات التي ليس لها فوائض مالية في التغذية .

في كلتا الحالتين، يعتمد التعداد المسجل في الكشف الخاص بوضعية التلاميذ الحاضرين إلى غاية أول أكتوبر من كل سنة (إرفاق البطاقة 934 الخاصة بالبند 133 والبند 141).

3.4 ـ إعانات استثنائية :

من خلال دراستنا للملفات المقدمة بهذا الخصوص اتضح بأن اغلبها تتعلق بتصليح الكتامة والتدفئة، وتعود خلفيتها إلى غياب الصيانة الدورية(تنظيف السطوح دوريا وصيانة شبكة التدفئة وبالأخص تفريغها بعد توقيف تشغيلها)لهذا نؤكد على الخدمة الداخلية بالمؤسسة.

وينبغي التقيد بمحتوى المنشور الوزاري الخاص بالإعانات المالية الاضافيةرقم 14/560 المؤرخ في 2014/10/08 والذي ينص على كيفية تكوين ملف طلب الاستفادة منها وتقديمها إلى اللجنة الولائية الخاصة لهذا الغرض لدراستها وترتيبها حسب الأولوية والمصادقة عليها من قبل مدير التربية ثم تحويلها إلى مديرية تسيير الموارد المالية والمادية ضمن إرسال واحد في الأجال المحددة.

إعداد مشاريع الميزانيات:

/ تحضر مشاريع ميزانيات المؤسسات التعليمية لسنة 2015 باعتماد مبلغ الإعانة المحدد لكل مؤسسة تعليمية ضمن الكشف الإجماليْ لكل ولاية والايرادات الذاتية إن وجدت وطبقا للمعطيات والمعلومات المسجلة بالبطاقة الوصفية للسنة الدراسية 2015/2014 المنجزة بتاريخ 2014/10/01.

ترسل هذه المشاريع إلى مديريات التربية في ثلاث نسخ قبل تاريخ 2015/04/30 من أجل المصادقة عليها قبل تاريخ 2015/05/15، وعلى مديريات التربية بالولايات إرسال نسخة من ميزانية كل مؤسسة تعليمية مصادق عليها إلى مديرية تسيير الموارد المالية والمادية (المديرية الفرعية لمراقبة تسيير المؤسسات التعليمية) قبل تاريخ 2015/05/31.

اعتبارا لأهمية هذه الإجراءات، المطلوب من الجميع، كل فيما يخصه، السهر على تطبيقها وتجسيدها ميدانيا مع احترام الآجال المحددة .

وزارة التربية الوطنية
360

عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
المديرة العامة لتسيير الموارد المالية و المادية
بلقاسم بوقشور

نسخة مرسلة إلى السادة :
مديري المؤسسات التعليمية
للثانويات و المتوسطات { للتنفيذ }
تحت رقم : 2015/017/672 بتاريخ :
مديـــر التربيـــة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية المدية
البريد الوارد
تاريخ 20 جانفي 2009
رقم 55

الوزيـــــر

إلـــى السيدات و السادة
مديري الإدارة المركزية
مديري المعاهد و المركز و الدواوين الوطنية
مديري التربية

رقم ... و/ا.خ.و/

141 جانفي 2009

الموضوع : الصرامة في استعمال أموال الدولة.

المرجع : - مراسلة السيد الوزير الأول رقم 03/أ.خ/ر.ح المؤرخة في 13 جويلية 2008

- تعليمة السيد الوزير الأول رقم 18 المؤرخة في 10 جانفي 2009.

من المعروف أنه من سمات الإدارة الناجحة و الفعالة ، التحكم الجيد و الجدي في استعمال المال العام و كم لاحظنا في عديد المرات و لنفس الملفات، تسيير الجمع بتكاليف أقل، و بدون شك إضافة إلى النفقات المالية المباشرة التي يبادر بها الآمرون بالصرف في إطار أدائهم لمهامهم ، يعلم الجميع بأن كل الأعمال الإدارية و التربوية على اختلاف أشكالها و أهدافها، و على الرغم من بساطتها أحيانا ، هي في الحقيقة و أيا كانت صفتها، موقع من مواقع صرف أموال الدولة.

في هذا الصدد ، وجب التذكير بأوامر فخامة السيد رئيس الجمهورية، أثناء مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 2008/08/31، القاضية بضرورة شن حرب بلا هوادة ضد كل أشكال التبذير، و التي تلتها تعليمة السيد الوزير الأول، المذكورة أعلاه، الداعية إلى محاربة التبذير و عدم الإفراط في استعمال الأموال العمومية، و هو الأمر الذي يكتسي أهمية بالغة أكثر من أي وقت مضى نظرا للأزمة الاقتصادية العالمية و آثارها على موارد الميزانية العمومية.

في هذه الظروف التي تتميز بمعطيات اقتصادية متأزمة، و اعتبار لخصوصية القطاع الذي يعد أول مواقع صرف ميزانية الدولة ، يشرفني أن أعلمكم بأنه تقع عليكم أكثر من غيركم مسؤولية السهر على ترشيد كل النفقات التي تدخل في دائرة اختصاصكم، و محاربة كل مظاهر الإسراف و السلوكات السلبية التي تتداعى بشكل أو بآخر على الميزانية التي خولكم القانون تسييرها، كما يتعين عليكم في هذا السياق إسداء التعليمات الضرورية و المناسبة للآمرين الثانويين بالصرف الواقعين تحت مسؤوليتكم لحثهم على تحسين أدائهم في التسيير المالي.

مديرية التربية لولاية المدية
مصلحة المالية و الوسائل
رقم : 009/017/25 المؤرخ في 21 جانفي 009
نسخة مرسلة إلى السادة مديري المؤسسات التعليمية (ثانوي - متقن و متوسطات للتطبيق و المتابعة)

الوزير التربية الوطنية

السعداني أبو بكر بن بوزيد

اليمين محالدي

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Education Nationale

Le Ministre

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الوزير

مديرية التربية لولاية المدية
البريد الوارد
تاريخ 05 أوت 2008
رقم 691

الجزائر في:

رقم 252 /و.ت/و.إ.ع/

إلى السيدات والسادة :
- مديري التربية بالولايات
- مديري المؤسسات الوطنية التابعة لوزارة التربية الوطنية
- مديري معاهد تكوين وتحسين مستوى المعلمين
- مديري مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي

691

الموضوع: تعليمة متعلقة بالاستعمال العقلاني لأموال الدولة.

إذا كان صحيحا أن مداخيل الدولة قد تحسنت بصورة واضحة بفضل العائدات الكبيرة الناتجة عن بيع المحروقات، وإذا كان صحيحا أن هذه البحبوحة المالية قد سمحت باعتماد ودعم سياسة تنمية اقتصادية واجتماعية وإدارية، فإننا نلاحظ أن هذه الوضعية قد صاحبها في إدارتنا العمومية، سلوك [illegible] والى التبذير دون مراعاة لقواعد التسيير الرشيد والعقلاني.

ودون أن يصل بنا الأمر إلى إقرار سياسة للتقشف، مما يؤدي إلى تعطيل القفزة التنموية الاقتصادية والاجتماعية التي حققتها الجزائر، بل إلى دفع التبعات الاجتماعية للتحول الاقتصادي الجاري، فإنني أؤكد على تجاوز كل صرف غير مجد أو غير مبرر، والبرهنة على حماية حقوق الأجيال القادمة في التصرفات اليومية، وذلك خدمة للتنمية المستدامة والحفاظ الدائم على مصداقية الدولة في نظر المواطنين.

وعليه فإنه يشرفني أن أوجه لكم التعليمات التالية:

1. يتعين على كل مسؤول تجنب كل نفقة مفرطة أو غير مبررة وليست ضرورية مع السهر في نفس الوقت على تغطية جيدة لسير مختلف المصالح وكذا المنظومة بشموليتها ومرافقة إجراءات الإصلاح قصد تحقيق أهداف القطاع.
لقد تلقى المراقبون الماليون للدولة سواء على المستوى المركزي أو المستوى المحلي تعليمات من وصايتهم للسهر على الصرامة في استعمال الأملاك العمومية وطلب التبريرات بخصوص النفقات التي تبدو غير ضرورية أو مبالغ فيها وعند الضرورة إلغاؤها.

2. التقليص قدر الإمكان من عدد الندوات والملتقيات والتكفل بالتظاهرات المختلفة.
إن عملية التقليص هذه لا تعني الإلغاء، فالتقليص من عدد هذه العمليات أو التقليل من حجمها يجب أن لا يمس في كل حال من الأحوال بتجسيد السياسة الوطنية للتربية وبتحقيق الأهداف المسطرة للقطاع، بل يتعين فقط إعطاء عناية خاصة لتحضير جيد ودقيق لهذه العمليات وذلك بإدراج كل التفاصيل المتعلقة بالعملية كالتقدير المالي و البرمجة في إطار مخطط عمل كل هيكل إداري.

ومن الواضح أن الندوات والملتقيات والتظاهرات الأخرى التي تنظم بصفة استثنائية تخضع لاعتبارات خاصة.

3. تلتزم الهياكل المعنية بتسيير الصفقات العمومية بتطبيق الأحكام التنظيمية التي تحكم كل مرحلة من مراحل مسار الصفقة، من عملية تحضير المناقصات أو طلب الاستشارات المحدودة إلى إعداد دفاتر الأعباء و إلى غاية استلام الأدوات أو الأشغال.
إن الميل إلى إبرام صفقات بالتراضي في فائدة متعاملين مشكوك فيهم بمساعدة موظفين مشكوك فيهم كذلك أصبح ظاهرة منفشية في بلادنا بل واقعا لا يجهله أحد يؤثر سلبا وأصبح يشكل خطرا على صورة الجزائر في الداخل وفي الخارج.

إنني عازم على متابعة هذه التجاوزات بحزم على مستوى قطاع التربية الوطنية من خلال التحقيقات التي تقوم بها المفتشية العامة للوزارة وكذا باللجوء إلى المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة مع المتابعة القضائية للمتهمين.

4. إن الصرامة في صرف الأموال العمومية تخص كذلك ومباشرة الصيانة والتصليحات والمحافظة على الممتلكات وأن تحظى كل بناية جديدة أو هيكل جديد أو أي اقتناء للتجهيزات والأثاث بكل الضمانات المرتبطة بالجودة والجمال لما تضفيه هاتان الخاصيتان من حسن أداء وديمومة لما تم اقتناؤه.
ولهذا يتعين أن تلعب الصيانة (تصليح، توسيع، تهيئة، ترميم، تجميل) المهمة الأساسية في المحافظة على الهياكل العتيقة وكذا على الحظيرة الجديدة.
إن الصيانة هي المسعى المفضل للتقليل من حجم البرامج الجديدة للهياكل والتجهيزات ومن ثمة التقليص من نفقات الاستثمار.

والخلاصة أنني وإذ أجدد ثقتي في كل واحد منكم فإنني أعطي عناية خاصة لاحترام التعليمات المذكورة أعلاه، كما أنني لن أتردد في سحب هذه الثقة من أي مخالف كان، لأن الإهمال و التسيب بل وحتى الرشوة في تسيير ممتلكات الدولة هي جنايات غير مقبولة بتاتا يعاقب عليها القانون.

فاليقظة والحيطة من جهة والمراقبة والقمع من جهة أخرى هي السبل التي يمكن الوصول بها في هذا الميدان إلى التسيير الرشيد.

الدكتور بوبكر بن بوزيد
وزير التربية الوطنية.

مديرية التربية للولاية
الأمانة العامة
رقم: 803 بتاريخ 2008/08/17
إلى السادة:
مديري المتوسطات والثانويات
«للتنفيذ الصارم والمتابعة»

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية
لولاية المدية

مدير التربية
إلى

رقم : 2015/017 /

الرقم الميكنوغرافي :
رقم حساب الخزينة :

الموضوع : إعتمادات التسيير للسنة المالية 2015
المرجع : المنشورالوزاري الخاص بمشاريع ميزانيات
المؤسسات التعليمية لسنة 2015
رقم: 61 /م.م.و/م.ف.و.م/015
بتاريخ : 2015/03/25

يشرفني أن أفيدكم أن ميزانية التسيير لسنة 2015
حددت بمبلغ قدره 10 630 000.00 دج
و الذي يتوزع كما يلي :

1ـ إعانة التغذية	7 148 925.00	د ج
2ـ إعانة تكميلية للتلاميذ الممنوحين	593 280.00	د ج
3ـ إعانة المصالح المشتركة	2 887 795.00	د ج
4ـ إعانة أقسام الدراسة و الرياضة	0,00	د ج
5ـ إعانة الجنوب الكبير	0.00	د ج
المجموع :	10 630 000.00	د ج

علما بأن المبلغ المالي المقدر ب: 0.00 د ج سوف يقتطع من الفوائض المالية المسجلة بحساب مؤسستكم إلى غاية 2013/12/31 لتمويل ميزانية سنة 2014 ,
و عليه الرجاء منكم إعداد الميزانية و تقديمها إلى مصلحة المالية و الوسائل بمديرية التربية للمصادقة عليها و هذا قبل : 2015/04/30 في ثلاث نسخ .

المدية في 06 افريل 2015
مدير التربية

مدير التربية لولاية المدية

Frequencies

Statistics

		sex	profession	exper	education
N	Valid	46	46	46	46
	Missing	0	0	0	0
Sum		61,00	145,00	139,00	114,00

sex

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	homme	31	67,4	67,4	67,4
	femme	15	32,6	32,6	100,0
	Total	46	100,0	100,0	

profession

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	econome princ	6	13,0	13,0	13,0
	econome	10	21,7	21,7	34,8
	vice eco gest	9	19,6	19,6	54,3
	vice eco	13	28,3	28,3	82,6
	adjoint serv eco	8	17,4	17,4	100,0
	Total	46	100,0	100,0	

exper

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1-5 ans	5	10,9	10,9	10,9
	6-10 ans	10	21,7	21,7	32,6
	11-20 ans	17	37,0	37,0	69,6
	21-30 ans	7	15,2	15,2	84,8
	plus de 30 ans	7	15,2	15,2	100,0
	Total	46	100,0	100,0	

education

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	moyenne	3	6,5	6,5	6,5
	secondaire	20	43,5	43,5	50,0
	universitaire	21	45,7	45,7	95,7
	Etudes sup	2	4,3	4,3	100,0
	Total	46	100,0	100,0	

Descriptive Statistics

	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
x1	46	1,00	4,00	2,8913	1,13975
x2	46	1,00	5,00	3,7826	1,03092
x3	46	1,00	5,00	3,0217	1,16408
x4	46	1,00	5,00	3,0652	1,08325
x5	46	2,00	5,00	3,3913	,88137
x6	46	2,00	5,00	3,1522	,78789
x7	46	1,00	5,00	3,7391	,99855
A	46	2,43	4,14	3,2919	,39263
Valid N (listwise)	46				

Descriptive Statistics

	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
x8	46	1,00	5,00	3,0435	1,21026
x9	46	1,00	5,00	3,7174	,80727
x10	46	1,00	5,00	3,7826	,94076
x11	46	1,00	5,00	3,5000	1,13039
x12	46	1,00	5,00	3,8043	1,14736
x13	46	1,00	5,00	3,3478	,97108
x14	46	2,00	5,00	4,1087	,97133
x15	46	1,00	5,00	2,3261	1,15575
x16	46	1,00	5,00	3,1304	1,14715
x17	46	2,00	5,00	4,0000	1,01105
B	46	2,50	4,40	3,4761	,49315
Valid N (listwise)	46				

One-Sample Test

	Test Value = 3					
					95% Confidence Interval of the Difference	
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Lower	Upper
A	5,043	45	,000	,29193	,1753	,4085

One-Sample Test

	Test Value = 3					
					95% Confidence Interval of the Difference	
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Lower	Upper
B	6,548	45	,000	,47609	,3296	,6225

Correlations

		A	B
A	Pearson Correlation	1	,603**
	Sig. (2-tailed)		,000
	N	46	46
B	Pearson Correlation	,603**	1
	Sig. (2-tailed)	,000	
	N	46	46

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

إســـــتـــــــبـــيان

يهدف هذا الاستبيان إلى التعرف على دور التحكم في موازنة المؤسسة كآلية للرشادة في النفقات في مختلف المؤسسات التربوية ،علما أن جميع المعلومات التي سترد في إجاباتكم ستعامل بسرية ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط ،مقدرين حسن تعاونكم معنا ولكم منا فائق الشكر والتقدير .

الجزء الأول :معلومات شخصية

الجنس: ☐ **ذكر** ☐ **أنثى**

المهنة: **مقتصد رئيسي** ☐ **مقتصد(ة)** ☐ **نائب مقتصد مسير** ☐

نائب مقتصد (ة) ☐ **عون مصالح الاقتصاد** ☐

الخبرة المهنية : **من 1 سنة إلى5 سنة** ☐ **من 6 سنة الى 10 سنة** ☐

من11 سنة إلى 20 سنة ☐ **من21 سنة إلى 30 سنة** ☐

أكثر من 30 سنة ☐

المستوى التعليمي: **متوسط** ☐ **ثانوي** ☐ **ليسانس** ☐

ماستر ☐ **ماجستير** ☐

الجزء الثاني:

ضع علامة (X) في الخانة المناسبة:

المحور الأول: بيانات حول الميزانية العمومية (التربوية)					
محـــتـــــــوى العبارات	غيرموافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
1- المطبوع الحالي للموازنة متوافق مع التغيرات الحالية.					
2 عملية التحويل من بند إلى بند ضمن الموازنة مفيدة للمسير.					
3- الأسلوب المتبع من طرف الوزارة عند الصب بالدفعات هو عملي.					
4- عموما الميزانية المخصصة للمؤسسة كافية.					
5- المداخيل الذاتية تخفف ايجابيا على مساهمة الدولة في الميزانية.					
6- هناك خلل في عناصر الموازنة الحالية حسب التغيرات.					
7- التصميم الحالي للموازنة بحاجة لإصلاحات.					

المحور الثاني : بيانات حول عملية ترشيد النفقات.

محـــتـــــــوى العبارات	غيرموافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
8-المنشور الوزاري المعتمد في إعداد الموازنة للمؤسسات التعليمية هو مواكب لآلية ترشيد الإنفاق التربوي.					
9- مصلحة المالية والوسائل لديها دور في ترشيد النفقات.					
10- للسادة مفتشي التربية الوطنية للتسيير المالي دورا هاما في ترشيد الإنفاق التربوي.					
11- دور كل الأطراف بالمؤسسة ايجابي في ترشيد النفقات.					
12 –حرية المسيرين في توزيع المبالغ حسب الحاجيات تساهم في ترشيد الإنفاق التربوي.					
13- الأسلوب الحالي للرقابةالادارية من طرف المفتش المالي على تنفيذ الميزانية مجدي (فعال).					
14-خبرة المسير المالي لها دور في ترشيد النفقات.					
15- الأمر بالصرف هوالمسؤول الوحيد المعني بترشيد النفقات.					
16- أثر الرقابة بعد نهاية السنة لمفتشي الخزينة العمومية ايجابي على ترشيد الإنفاق التربوي.					
17- الاستغلال العقلاني للوسائل و الممتلكات يسمح بترشيد النفقات.					

كلمة شكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على إنجاز هذا العمل هذا الواجب الذي وفقنا عليه

ونتوجه جزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب و بعيد على انجاز هذا العمل و في تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف بوفاسة سليمان الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث و أيضا الأستاذ مولوج كمال،يرقي كريم،بن يخلف بلال

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا في طباعة هذه المذكرة من قريب أو من بعيد .

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى :

من تعجز الكلمات أن توفي حقهم.

والدتي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

والى والدي الغالي حفظه الله وأطل في عمره.

و الى ثمروخت نماما ندى

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه وكل عائلة معروفي

إلى السيد كيراط أحمد وعائلته.

وكل الأصدقاء والأحبة

الذين ساندوني في مشواري

نوال

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى والدي الكريمين

حفظهما الله وبارك في عمرهما

إلى زوجي العزيز جرود كمال و ابني المدلل أمين

إلى جميع عائلتي كبيرهم وصغيرهم

وعائلة حيجر و جرود.

إلى السيد: بلقاسم خوان وعائلته

إلى السيد خثيري بن يوسف وعائلته

إلى كل الأصدقاء والأحبة خاصة

يرقي نسيمة

فتيحة



فهرس المحتويات

الفهرس :

العنوان	الصفحة
مستخلص الدراسة	I
كلمة شكر	II
إهداء01	III
إهداء02	IV
الفهرس	VIII-VI
قائمة الجداول	X
قائمة الأشكال	XII
قائمة الاساتذة المحكمين	XIII
المقدمة العامة	أ –هـ
الفصل الأول: ماهية المحاسبة و الموازنة العمومية	
تمهيد	02
المبحث الأول: الإطار العام للمحاسبة العمومية	03
المطلب الأول : مفهوم المحاسبة العمومية وخصائصها	03
المطلب الثاني:مجال المحاسبة العمومية و أهدافها	08
المبحث الثاني: عموميات حول الموازنة	12
المطلب الأول: ماهية الميزانية العمومية	12
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الموازنة	15
المبحث الثالث: تحضير و إنشاء مشروع الموازنة	20
المطلب الأول: السلطة المكلفة بتحضير مشروع الموازنة	20

الفهرس :

المطلب الثاني: إعتمادات الميزانية في المؤسسة التعليمية	23
خلاصة	28
الفصل الثاني: ترشيد الإنفاق التربوي	
تمهيد	30
المبحث الأول: تنفيذ الميزانية العمومية	31
المطلب الأول: تحصيل الإيرادات وصرف النفقات العامة	31
المطلب الثاني: الأعوان المكلفون بالتنفيذ	33
المبحث الثاني: ماهية آلية ترشيد الإنفاق التربوي	38
المطلب الأول: قواعد أهداف آلية ترشيد الإنفاق التربوي	38
المطلب الثاني: الإطار القانوني والعملي لآلية ترشيد الإنفاق التربوي	40
المبحث الثالث: إجراءات وسير عمل المفتشية العامة	44
المطلب الأول: إجراءات سير عمل المفتشية العامة	44
المطلب الثاني: مراقبة ودور المفتشية العامة في ترشيد الإنفاق التربوي	48
خلاصة	53
الفصل الثالث: دراسة ميدانية حول مؤسسات تربوية	
تمهيد	55
المبحث الأول: إجراءات الدراسة والوسائل المستعملة	56
المطلب الأول: منهج الدراسة	56
المطلب الثاني: مجتمع وعينة الدراسة	57
المطلب الثالث: مصادر المعلومات والأدوات الإحصائية المستعملة	59
المبحث الثاني: تحليل ومناقشة نتائج الدراسة الميدانية	63
المطلب الأول: وصف مفردات عينة الدراسة	63
المطلب الثاني: نتائج التحليل الوصفي لإجابات مفردات عينة الدراسة	69

الفهرس :

المطلب الثالث: إختبار فرضيات الدراسة	75
خلاصة	79
الخاتمة	84-81
قائمة المراجع	88-86
قائمة الملاحق	-

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	مقياس تحديد الأهمية النسبية	62
02	مقياس تحديد الأهمية النسبية للوسط الحسابي المرجح	62
03	توزيع مفردات العينة حسب متغير الجنس	63
04	توزيع مفردات العينة حسب متغير المهنة	65
05	توزيع مفردات العينة حسب متغير الخبرة المهنية	66
06	توزيع مفردات العينة حسب متغير المستوى التعليمي	68
07	المتوسطات الحسابية لإجابات مفردات العينة عن التحكم في موازنة المؤسسة التربوية	70
08	المتوسطات الحسابية لإجابات مفردات العينة عن عملية ترشيد النفقات	73
09	نتائج اختيار الفرضية الرئيسية الأولى	76
10	نتائج اختبار الفرضية الرئيسية الثانية	77
11	نتائج اختيار الفرضية الرئيسة الثالثة	78

قائمة الأشكال